الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

الشعبة: علوم التسيير التخصص: تسيير استراتيجي

الضمانات و المخاطر البنكية وكيفية تسييرها

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

B.N.A

مقدمة من طرف الطالب:

عباد عبد القادر

إشراف المؤطر الجامعي :

الأستاذ بن شني يوسف

السنة الجامعية: 2020-2021

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة الاشكال

مقدمة.....01

الفصل الأول: نشأة و تطور الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد.....03

المبحث الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري.....04

المطلب الأول: المرحلة الممتدة من سنة1962 آلي سنة1986 04

المطلب الثاني: المرحلة الممتدة من1986 آلي سنة1990.....05

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد سنة 1990 06

المبحث الثاني: طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري.....08

المطلب الأول:البنك المركزي الجزائري.....08

الفرع الاول: تعريف البنك المركزي.....08

الفرع الثاني:خصائص البنك المركزي.....08

الفرع الثالث: مهام البنك المركزي 10

الفرع الرابع: نشأة البنك المركزي الجزائري.....10

المطلب الثاني: البنوك التجارية.....11

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية و مهامها 11

الفرع الثاني: نشأة و مهام البنك الوطني الجزائري.....11

الفرع الثالث: نشأة و مهام القرض الشعبي الجزائري C.P.A.....12

الفرع الرابع: نشأة و مهام البنك الجزائري الخارجي B.E.A.....12

الفرع الخامس: نشأة و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R.....12

الفرع السادس: نشأة و مهام بنك التنمية المحلية B.D.L.....13

المطلب الثالث: البنوك المختلطة و البنوك الخاصة 13

الفرع الاول: البنك التجاري المختلط البركة 13

الفرع الثاني :البنك المختلط أفشور 13

الفرع الثالث:بنك الأعمال الخاصة 13

الفرع الرابع: شركة البنك الجزائري.....13

الفرع الخامس: البنك الجزائري الدولي S.P.A.....14
الفرع السادس: بنك الخليفة 14
الفرع السابع: البنك العربي المشترك.....14
خاتمة الفصل الأول.....15

الفصل الثاني: الضمانات البنكية وكيفية تسييرها

مقدمة الفصل الثاني 16
المبحث الأول: الضمانات البنكية.....17
المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية.....17
الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية.....17
الفرع الثاني:المبادىء و الأطراف المتدّخلة في الضمان 17
الفرع الثالث: خطاب الضمان.....18
المطلب الثاني:الضمانات الحقيقية 19
الفرع الأول:الرّهن الحيازي.....19
الفرع الثاني:الرهن الاسمي.....26
المطلب الثالث:الضمانات الشخصية و الضمانات الأخرى.....31
الفرع الأول:تعريفها و أنواعها. 31
الفرع الثاني:الفرق بين الكفالة والضمان الإحتياطي(الضمانات الشخصية والحقيقية).....33
الفرع الثالث : الضمانات الأخرى 34
المبحث الثاني: طرق الإصدارو مراحل سيرعملية الضمان.....37
المطلب الأول:طرق إصدار الضمانات و شروط الإصدار 37
الفرع الأول:الضمان المباشر:Garantie direct.....37
الفرع الثاني :الضمان الغير مباشر:Garantie indirect 37
الفرع الثالث : شروط إصدار الضمانات 38
المطلب الثاني:تسيير الضمانات البنكية.....38
الفرع الأول : مراحل سير الضمانات البنكية.....38
الفرع الثاني:المخاطر التي تتعرض لها الضمانات و التي تغطيها. 41
خلاصة الفصل الثاني.....45

الفصل الثالث: التسيير الاستراتيجي للمخاطر في البنك

مقدمة الفصل.....46
المبحث الأول : التسيير الاستراتيجي للمخاطر في البنك 47
المبحث الأول: ماهية المخاطر.....47
المطلب الأول: تعريف المخاطر.....47
المطلب الثاني: طبيعة و أنواع المخاطر.....47
المطلب الثالث: مصادر المخاطرة.....50
المبحث الثاني: التسيير العلاجي للمخاطر.....57
المطلب الأول: وظيفة إعادة التغطية في البنك.....57
المطلب الثاني: نجاعة عملية إعادة التغطية في البنك.....60
المطلب الثالث: أدوات التسيير العلاجي للمخاطر 61
خاتمة الفصل الثالث.....67

الفصل الرابع: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

تمهيد.....68
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري 69
المطلب الأول : نشأة البنك الوطني الجزائري 69
المطلب الثاني: مهام البنك الوطني الجزائري.....70
المبحث الثاني :دراسة حالة البنك الوطني الجزائري.....71
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري 71
المطلب الثاني: الهيئات العملية المتدخلة فيما يخص الالتزامات.....72
خاتمة الفصل الرابع.....74
خاتمة عامة.....75
قائمة المراجع والمصادر.....76
ملخص

قائمة الاشكال

الشكل رقم(1) : النظام النقدي و المالي الجزائري(حاليا) 9

الشكل رقم(2) :الشكل التوضيحي لعملية الضمان المباشر للبنك 37

الشكل رقم(3): الشكل التوضيحي لعملية الضمان الغير مباشر..... 37

الشكل رقم(4): الإجراء المستعجل: Le référé 40

الشكل رقم(5):الحجز القضائي: La saisie – arrêt 41

الشكل رقم(6) :شكل توضيحي للمخاطر النظامية و المخاطر اللانظامية 50

الشكل رقم(7) :الشكل يمثل الهيئات العليا و العملية في البنك مأخوذة من الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري 71

الشكل رقم(8) : مخطط للوحدات المتدخلة فيما يخص الالتزامات مأخوذ من الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الوطني 72

نجد البنوك من المنشآت المالية الحيوية ضمن إطار الاقتصاد القومي حيث تلعب دورا رياديا و استراتيجيا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية و النقدية, و عملة . فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد وثائر التنمية الاجتماعية و الاقتصادية, و هذا الأخير آما أن تعمل على تحقيق أهدافها و إستراتيجيتها و برامجها و غاياتها ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية التنافسية,و سعيها لبناء مركز استراتيجي متميز من خلال اعتماد استراتيجيات مالية و مصرفية متعددة, و ذلك من خلال المنافسة على أساس التكاليف الخاصة بالعمليات المصرفية, و أسعار الخدمات المقدمة لمختلف الزبائن , و في إطار الرؤية الإستراتيجية المتكاملة و التي تستند على الفرص المتاحة في البيئة بهدف مواجهة التهديدات المختلفة.

إن النظام الاقتصادي الجديد و المتمثل في اقتصاد السوق يجعل الجزائر تحرص كل الحرص على استغلال الموارد المالية على أحسن وجه, و تفادي كل المخاطر في ظل الأوضاع الراهنة لبناء علاقة جديدة بين المؤسسات و لإعطاء دفعة قوية لاقتصادنا ضمن الاستقلالية المالية.

و عليه فالسؤال الجوهري الذي نسعى آلي بلورته يمكن طرحه و حصره على النحو التالي:

- كيف يقوم بنك الجزائر بتسيير المخاطر و ما هي الطرق الوقائية ضد المخاطر؟
- ما الأخطار المحدقة بعمل البنك و كيف تؤثر على ربحيته؟
- ما هي المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية؟
- ما هي الطرق أو المعايير التي يمكن من خلالها الخروج بالقرار السليم و الأمثل؟
- للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا التطرق آلي ما يلي :
- يعتبر الجهاز المصرفي من المنشئات المالية الحيوية ضمن إطار الاقتصاد القومي.
- القروض البنكية تلعب دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني من جهة, و تساهم في تغطية جزء كبير من الاحتياجات من جهة أخرى, فالاقتراض عملية أساسية و رئيسية لا تخلو من المخاطر.
- و قد قمنا بهذه الدراسة البسيطة و ذلك لابراز بعض النقاط منها :
- إبراز دور البنوك في الاقتصاد الوطني داخليا و خارجيا.
- التأكيد على ضرورة دراسة القروض لكونها أساس لأي عملية تنمية.
    - يتناول هذا البحث تحديد المفاهيم العملية الخاصة بالمنشئات المالية و المصرفية كمدخل أساسي يساهم في إرساء إطار علمي شامل و متكامل لطبيعة هذه المنشئات من حيث وظائفها و أهدافها ,فضلا عن الدور الذي تلعبه على صعيد الاقتصاد الوطني.
- للإجابة على الأسئلة التي طرحت, اخترنا المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة القضايا المرتبطة بالقروض البنكية, و لقد قسم موضوع الدراسة إلى أربعة فصول:

- **الفصل الأول:** يتناول طبيعة و نشأة الجهاز المصرفي, و نتحدث فيه عن مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري من سنة 1962 آلي سنة 1990 بما ففي ذلك برنامج الإصلاحات الذي وضعته الجزائر بهدف المرور من خلاله إلي اقتصاد السوق بالإضافة آلي طبيعة الجهاز المصرفي.
- **الفصل الثاني:**و فيه نتحدث عن المخاطر, عناصرها, أنواعها, و طرق الحماية و الحد منها.
- **الفصل الثالث :** و نتطرق فيه إلى طرق التسيير الاستراتيجي و العلاجي التي يمكن من خلالها الخروج بالقرار السليم و الأمثل لتفادي الأخطار.
- **الفصل الرابع:** دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA .

مقدمة الفصل الأول

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد و إنشاء عملة وطنية, فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 و الدينار الجزائري سنة 1964, و لهذا من الملائم التطرق إلى لمحة تاريخية عن نشأة بنك الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا, و ذلك ما سنعالجه في الفصل الأول.

المبحث الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع أجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي , و قد نتج عن هزيمة فرنسا و خروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي وجدته فيها و من أهم هذه التغيرات:

- تغيرات قضائيةjuridique تتمثل في تغيير مقررات المصارف (sieges) و توقفها نهائيا عن العمل.
- تغيرات إجرائية و إدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
- تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع و هجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من هاجر من المحتلين.

و قد نتج عن مجموع تلك التغيرات:

- تقلص شبكة الفروع و كانت شبكة واسعة.
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية و الصغيرة.
- تصدع البنوك المختصة و لا سيما الزراعية منها.
- استحالة التخطيط الاقتصادي و هو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المال.

المطلب الأول: المرحلة الممتدة من سنة1962 آلي سنة1986

تقرر انشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في01 جانفي1963 , و بذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذلك بموجب القانون رقم62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في13 ديسمبر1962 .[1]

و قد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيأة:

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.
- بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

[1] محمود حميدات /مدخل التحليل النقدي/ ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 104

و بموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62 –441 , نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك و بالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص آلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

آن الفترة السابقة لعام1986 قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم و أداء النظام البنكي الجزائري, و يتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولويتها و ذلك وفقا لآليات و شروط تتحدد أصلا بآليات و أهداف التنمية ذاتها, و بين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.

المطلب الثاني: المرحلة الممتدة من1986 آلي سنة1990

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها, و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

سجلت سنة[1]1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة , و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها آلي جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات , و اتخاذه جميع التدابير الضرورية للقليل من خطر عدم استرداد القرض استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية, حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد و تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلي ذلك, أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

و جاء في قانون 88 –01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري , كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا, نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي:هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

[1] نفس المرجع السابق

تشكل المصادقة على القانونين 88 –01 و88 –04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية, نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

و عليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم, و جاء قانون 88 – 06 المؤرخ في 12 /01 /1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقب مسيري التدفقات المالية من و آلي الخارج بالإضافة آلي مهامه التقليدية.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد سنة 1990

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي, و يعرف قانون النقد و القرض[1] بنك الجزائر في مادته11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية[2] .

و يخضع بنك الجزائر آلي قواعد المحاسبة التجارية, و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة, و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري , و لا يخضع أيضا لأحكام القانون88 –01 في 11 جانفي 1988 .

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له و مجلس النقد و القرض, و مراقبون يتولون شؤون المديرية و الإدارة و المراقبة على التوالي, يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات و يعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات, و لا يمكن إحالتهم من وظائفهم آلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح .

يتضمن مجلس النقد و القرض الذي يترأسه المحافظ, نواب المحافظ الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية.

يعمل مجلس النقد و القرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة, كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي .

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات, على الوضعية المالية العامة, و

1 - الطاهر لطرش/تقنيات البنوك(دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية/ديوان المطبوعات الجامعية/طبعة2/ص200-201

على تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة, كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي .

يتمتع مجلس النقد و القرض بطبيعة الحال بكل الصلاحيات الأخرى الخاصة بأية سلطة نقدية كتحديد القواعد و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية لا سيما في مجال التغطية و توزيع أخطار السيولة و الملاءة و هو ما يعكس الاهتمام بسير و أمن النظام المالي .

كما يستلزم على اللجنة المصرفية أن تكون حاضرة و أن تمارس العملية الوقائية , و يتجلى هذا الدور الوقائي للجنة المصرفية من خلال ممارستها في آن واحد لمراقبة قد نصفها بغير المنتظمة و مراقبة التسيير, خاصة و أن القانون يمنحها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصحح أساليب تسييره, وعلى كل حال فان اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر في مجال تقييم و تغطية الأخطار .

إن إنشاء السوق النقدية في جوان1998 فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقترضة, سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق و ذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر, كما يمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات .

في خضم تطور نشاط السوق النقدية, يؤسس قانون النقد و القرض عمليات السوق المفتوحة (open_market) المتمثلة في بيع و شراء السندات العمومية .

إلي جانب ذلك تم وضع حد لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي و الخزينة و هذا بتحديد سقف لكشف الحساب الجاري بنسبة 10 % من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية, كما تم تحديد آجال قصوى مدتها 15 سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة و هكذا و في إطار قانون 90 – 10 تم السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة.

المبحث الثاني: طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية, و خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد و يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تسهيل العمليات المصرفية .

البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجسيد النقود القائمة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها الآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية مالية محددة .

المطلب الأول:البنك المركزي الجزائري

الفرع الاول: تعريف البنك المركزي

نظرا للتطورات التي عرفها الجهاز أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت و لكن حاول البعض إعطاء تعريف له.

يرى **سميثsmith** من خلال تركيزه على وظيفة الإصدار النقدي بأن المصرفية المركزية هي نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد إصدار الأوراق النقدية .

و يرى **ألكنelkin** أن الوظيفة الأساسية هي تحقيق النظام النقدي.

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد و هو الذي يقف على قيمة النظام المصرفي.

الفرع الثاني:خصائص البنك المركزي

- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية آلي أصول نقدية.
- يحتل صدارة الجهاز المصرفي و هو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية .
- مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال لفرنسا و إنجلترا و الجزائر, و هذا لا يمنع من وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف آلي خدمة المصلحة العامة و تنظيم النقود و الائتمان, و مرتبط بحاجة المعاملات و السياسات النقدي

[1] مصطفى رشدي شيخة/ الاقتصاد النقدي و المصرفي في الدار الجامعية الجزائر ص 178

الشكل رقم(1) : النظام النقدي و المالي الجزائري(حاليا)[1]

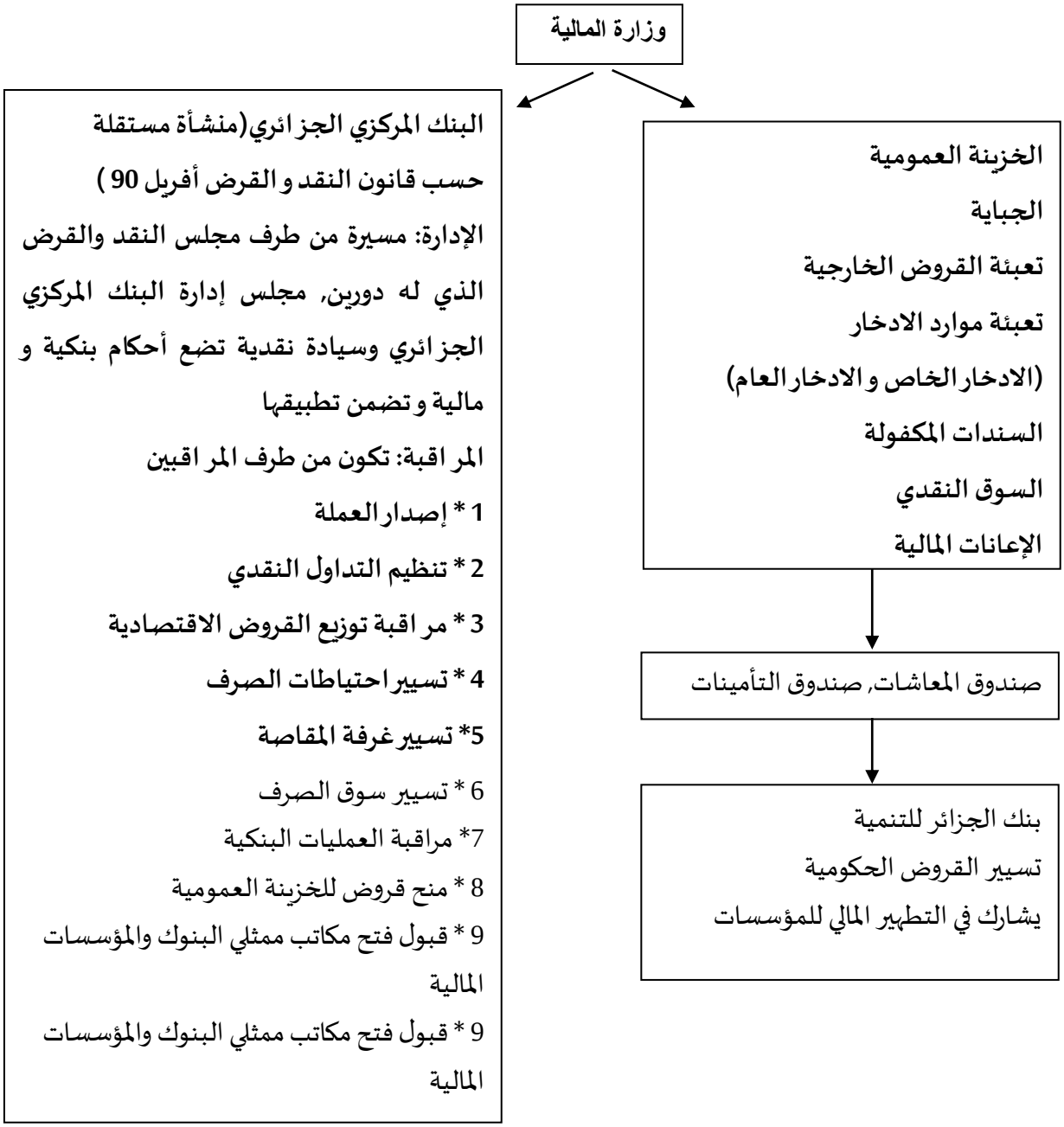

[1] المصدر:محمود حميدات – النقود و السياسة النقدية- ديوان المطبوعات الجامعية – ص 95

البنوك التجارية (الأولية)BNA. CPA. BEA. BADR. BDL

منشآت مستقلة حسب قانون استقلالية

المؤسسات 12 / 01 /88

الدور الأساسي:(نص 114 قانون النقد و القرض

استقبال الأموال العامة عمليات القرض, التسيير

المتوسط الدفع)

الدور الثاني: (نص 118 – 117 – 116)

قانون النقد و القرض

اكتتاب الشراء: تسيير حفظ و بيع القيم المنقولة

و جميع المنتجات المالية

توجيه و مساندة المؤسسات المساهمة في

المؤسسات.

اعادة الخصم والتسبيقات

الفرع الثالث: مهام البنك المركزي

البنوك المركزية في العصر الحديث تقوم بكل أو بعض الوظائف التالية:

- إصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات
- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية, و من ثم يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة (بنك البنوك)
- مراقبة الائتمان كما و نوعا و توجيه وجهة تتفق و تقيد سياسة نقدية مرغوب فيها
- إدارة احتياجات البلد من المعاملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي

الفرع الرابع: نشأة البنك المركزي الجزائري

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62 / 144 بتاريخ 13 /12 / 1962 و هو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية, رأس مال البنك هو ملك للدولة يتم تعيين كل من

المحافظة و المدير العام, و كذا مجلس الإدارة مرسوم من رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير الاقتصاد, و البنك لا يتعامل مع الأفراد و لا مع المنشآت بل المصارف و مع الدولة الممثلة بالخزينة العامة .

المطلب الثاني: البنوك التجارية

الفرع الاول: تعريف البنوك التجارية و مهامها

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان(للإقراض و الاقتراض) , إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائعهم و يتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل , كما يقدم لهم القروض, و تعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر .

تؤدي البنوك التجارية ثلاث مهام :

- مهمة البنوك التجارية العمومية
- مهمة مراقبة التبادلات
- مهمة أساسية تتمثل في عملية الائتمان

يوجد في الجزائر خمسة بنوك تجارية و هي:

- البنك الوطني الجزائري B.N.A
- القرض الشعبي الجزائري C.P.A
- البنك الخارجي الجزائري B.E.A
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R

الفرع الثاني: نشأة و مهام البنك الوطني الجزائري

تأسس بالمرسوم الصادر في 13 / 06 / 1999 و يمكن حصر أهم وظائفه فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القرض القصير و المتوسط الأجل و ضمان القروض كتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و التسليف على البضائع و الاعتمادات المستندية .
- منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا, مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى عام 1982, حيث أسس البنك الفلاحي للتنمية
- يقوم بتمويل التجارة الخارجية بالإضافة آلي مساهمته في رأس مال عدد من البنوك التجارية

الفرع الثالث: نشأة و مهام القرض الشعبي الجزائري C.P.A

أنشئ بموجب مرسوم صادر في 1967/05/11 و يقوم بالوظائف التالية :

- تقديم للحرفين و الفنادق, و قطاع السياحة و الصيد و التعاونيات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, و كذلك تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة و قطاع الري و المياه.
- يقدم قروضا و سلفيات لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية, و تمويل مشتريات الدولة و الولاية و البلدية و الشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء و التسيير من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل

الفرع الرابع: نشأة و مهام البنك الجزائري الخارجي B.E.A

أنشىء بموجب المرسوم رقم 67 – 204 بتاريخ 1967/10/11 على شكل مؤسسة وطنية حيث أنه يعمل وفقا للقانون التجاري, ففي الإطار الداخلي يقوم بما يلي :

- تمويل المؤسسات خاصة الشركات الكبرى في ميدان المحروقات
- تمويل المؤسسات بالقروض اللازمة للتجهيز سواء كانت مباشرة مثل السحب على المكشوف و التسبيقات المباشرة أو غير المباشرة و تشمل القروض بالتوقيع و الاعتمادات المستندية و الكفالات
- يمنع القروض الاستثمارية متوسطة الأجل

أما في الإطار الخارجي فيقوم بما يلي :

- ترقية علاقات الجزائر الخارجية من خلال الاستيراد و التصدير
- تمويل التجارة الخارجية و توفير كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الخارجية.

الفرع الخامس: نشأة و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R

تأسس بالمرسوم رقم 206 /82 في 1982/03/13 و بصفة عامة يقدم البنك القروض على الشكل التالي:

- قروض العمل و الخاصة باليد العاملة .
- قروض التمويل التي تتخصص لتغطية التموين الفلاحي و تطوير الإنتاج الغذائي و الحيواني و الزراعي على المستوى الوطني و على مستوى الريف.
- قروض خاصة بالضمان الاجتماعي و الضرائب .

الفرع السادس: نشأة و مهام بنك التنمية المحلية B.D.L

تأسس بالمرسوم رقم 85/85 في 1985/04/30 و هو منبثق عن القرض الشعبي الجزائري و يقوم بالوظائف التالية:

- خدمة الهيئات المحلية على مستوى البلديات و الولايات
- منح القروض القصيرة و المتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد و التصدير
- منح القروض المتوسطة و القصيرة الأجل إلي القطاع الخاص.

المطلب الثالث: البنوك المختلطة و البنوك الخاصة

الفرع الاول: البنك التجاري المختلط البركة

بنك البركة أنشىء في 1990/12/06 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها في جدة المملكة العربية السعودية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R و قد كان رأس مال البنك المسجل 47 % من طرف البركة و 51 % من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية , و حسب القوانين بنك البركة له كنشاط أساسي تحقيق جميع العمليات البنكية حسب ما تدله الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني :البنك المختلط أفشور

هذا البنك أنشىء في 1988/06/19 اشتراك بين البنك الليبي الخارجي (50 %) و أربع بنوك تجارية عمومية (50 %) من رأس مال البنك الوطني الجزائري B.N.Aو القرض الشعبي الجزائري C.P.A و بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R .

الفرع الثالث:بنك الأعمال الخاصة

أنشىء هذا البنك في 1995/05/07 بمساعدة منظمة رأسمال الخاصة الوطنية الأجنبية و كنشاط أساسي له فهو يجمع الادخار, تمويل الاتفاق الدولي, مساندة و تقديم النصائح للمشاركين في الأعمال المنجزة أو قيد الإنجاز إضافة إلي بنوك أخرى .

الفرع الرابع: شركة البنك الجزائري

و التي أخذت اعتمادها القانوني في 1999/10/28 , و بدأت في النشاط الفعلي في 99/11/01 برأس مال قدره 100000000 دج و هي تقوم بأدوار مختلفة بحيث أنها تغطي المؤسسات المتوسطة بالقروض الطويلة الأجل مستقبلا , و لها خمس مقرات في التراب الوطني(حاسي مسعود, حيدرة, زرالدة, جيجل, الجزائر الوسطى) و هي تسعى آلي فتح مقرات جديدة و فرع آخر.

الفرع الخامس: البنك الجزائري الدولي **S.P.A**

أسس نظرا للترخيص رقم 1998/07/22 و مقره الاجتماعي كائن في الجزائر العاصمة تحت رأسمال اجتماعي قدره 100000000 دج , حيث يقوم بكل العمليات البنكية

الفرع السادس: بنك الخليفة

أسس نظرا للترخيص رقم 02/98 المؤرخ في 1998/03/25 تحت رأسمال اجتماعي يقدر ب 500.000.000 دج

الفرع السابع: البنك العربي المشترك

أسس نظرا للترخيص رقم 9/98 المؤرخ في09/29/ 1998, تحت رأسمال اجتماعي يقدر ب 1.183.200.00 دج .

خاتمة الفصل الأول

لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة مراحل و التي قسمناها الى:

- المرحلة الممتدة من الاستقلال الى سنة 1986 :

و فيها تم تأميم المنشات المصرفية و هذا من اجل تحقيق تطلعات الجزائر في مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية و العدالة الاجتماعية, و خلق أنظمة نقدية و مالية تستجيب الى المتطلعات الاقتصادية و المالية لجزائر مستقلة.

- المرحلة الممتدة من سنة 1986 الى سنة 1990:

و فيها تم تأسيس المخطط الوطني للقرض و الذي حدد حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها,مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاستثمار ,و كذا مديونية الدولة و طرق تمويلها.

- مرحلة ما بعد 1990 :

و فيها تم انشاء قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 و الذي أعاد تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري .

مع اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق تغيرت متطلبات الزبائن, بالاضافة الى ظهور مجموعة من البنوك الخاصة و المختلطة, و ذلك من اجل تجميع الإدخالات و تمويل الإنفاق الدولي الى غيرها من النشاطات.

مقدمة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في الفصل الأوّل من بحثنا إلى البنوك ، أمّا هذا الفصل الثاني يتضمن تقريبا كل النماذج المتعلقة بمختلف الضمانات، شخصية كانت أي { الكفالة المتضامنة والضمان الاحتياطي }أو عينية أي{الرّهون العقارية والرّهون الحيازية}ولتتوّفر فيه القوانين و الأشكال المطلوبة ، قرّرنا أن نكمل كل نموذج بتعليق مختصر نوّضح فيه جميع القواعد الشكلية و الموضوعية المناسبة .

فالهدف الأساسي من هذا الفصل هو أن نعرض على مستعمليه مجموعة الضمانات تكيف وفق ذاتية الوظيفة المصرفية.

فسنتطرق إلى ماهية الضمانات و مراحل سير هذه الضمانات،وخاصة دفعنا الواجب إلى اختيار و معالجة هذه المواضيع الثلاثة و هي الرّهن على المحل التجاري،الرّهن على المعدات و أدوات التجهيز،الرّهن العقاري لأنّنا نراها مستعجلة و ذات أهمية نظرا للصعوبات العديدة التي يتلقاها الكثير في فهمها و تجسيدها في الميدان.

المبحث الأول: الضمانات البنكية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف بالضمانات ثمّ نحاول استعراض مبادىء هذه الضمانات و كذلك الأطراف المتدّخلة فيها و شروط مجموعة من الضمانات و كيفية اصدارها و أيضا مراحل تسييرها .

المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية

الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية

حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري الذي يعرف الضمان على أنّه عبارة عن عقد بمقتضاه شخص يلتزم و يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه.

ففي هذا النوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال سواء بصورة عاجلة أو آجلة بل هدفه هو تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات[1] التي تعهدها اتجاههم ، ففي هذه الحالة يتدّخل البنك ليقدّم هذه الضمانات.

يعرّف روميلري أنّ الضمان هو : " التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل إلتزام يعود عليه بالرّبح حسب إجراءات مختلفة إما بالتفصيل حتى السلع أو رهن ثالث ، و البيانات يملكها الملتزم بالعقد"[2].

بصفة عامة يمكن تعريف الضمان أنه : " إلتزام من طرف البنك الذي يتعهد بدفع مبالغ مستحقة في حالة عجز أو عدم قدرة زبائنه المستوردين على تنفيذ إلتزاماتهم المالية أو التجارية إتجاه الموردين عند حلول آجال الإستحقاق و يكون الضمان في غالب الأحيان لصالح المستورد { المشتري } ".

الفرع الثاني:المبادىء و الأطراف المتدّخلة في الضمان

1-مبادىء الضمان : يعتمد على مبدئين هما :

أ-الاستقلالية : بمعنى استقلالية الضمان عن التعهد بالضمان { العقد الأصلي } و بمعنى آخر يتعلق بالتمييز الجيد بين واجب العمل { عقد تجاري } و واجب الدّفع { الضمان } و لأجل هذا فإنّ :

- لا يمكن للضمان ترجيح وسائل الدفع الناشئة من العقد الآلي لأجل رفض الدفع .
- يجب أن يبقى الضامن حيادي بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر و المستورد .

ب-الإلتزام الرئيسي : الضمان هو إلتزام خاص فقط بالضامن من حيث :

- الضامن هو الملتزم الرئيسي و هو يضمن النتيجة المقدرة من طرف المستفيد فقط دون غيره .
- استعمال الضمان لا يتطلب إثبات وجود عجز في التسديد .

2-الأطراف المتدخلة في الضمان :

[1] فريد صالح-موسى نصر،المصرف والأعمال المصرفية،الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت1969،ص186.

[2] Remelleret "les suretes du credit",edition banque CLAT ,3 éme edition PARIS 1983,P8

أ-الآمر بالسحب:(DONNEUR d'ordre)

هو المصدر أو الطرف المعلن عنه في مناقصة السوق بعد إختيار العرض الخاص بالمناقصة هذا الأخير ملزم بتنفيذ جميع التزاماته من العقد الذي تعهد بها .

ب-المستفيد:(Bénéficiaire)

هو المستورد أو الطرف الذي أصدر على من وقع عليه اختيار المناقصة و الجانب الذي يعطي له أهمية في حالة الإستيراد ، له الحق في الطعن مباشرة في حالة ما إذا كان الطرف الأوّل غير قادر على تنفيذ التزاماته بأكمل وجه و عاجز عن الوفاء ، أو إذا لم ينفذ أحد بنود البنك.

ج-الضامن (Le garant):هو البنك الذي يقوم بوضع الضمان من أجل التأمين للمستفيد بتسديد قيمة معينة.

د-الضامن المقابل أو الضامن المضاد:(Le correspondant ou le contre garant)

وهي تخص بنك المصدر الذي يلزم اتجاه الضامن بالتّعويض في حالة عجز زبونه عن التسديد .

-عند استعمال الضمان ، البنك الضامن و البنك المقابل ملزمان بالدّفع لأول طلب و بدون احتجاج هذا ما يؤدي بهما إلى وضعية حرجة كالمساس بالسمعة عن طريق اللجوء إلى المحاكم مثلا .

-الضامن { البنك المحلي } ملزم باحترام التزاماته اتجاه المستفيد .

-بالنسبة للضامن المقابل يجب عليه احترام إمضائه على الصعيد الدولي .

-وقبل كل دفع { تسديد } يجب التأكيد بأن استعمال تم باحترام عبارة الإلتزام و أيضا احترام آجال فعالياته .

الفرع الثالث: خطاب الضمان

هو خطاب يصدره البنك بناءا على طلب شخص يسمى المضمون و يقوم بإصداره لصالح شخص آخر يدعى المستفيد في وضع مبلغ معين لغرض ، في نهاية مدة معينة[1].

و بديهي أنّ خطاب الضمان الذي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله إلى دائن هذا العميل لا يمثل ضمانا قويا في نظر هذا الدائن إلاّ إذا كان إلتزام البنك بمقتضى الخطاب نهائيا مجردا عن العلاقات السابقة ، سواء تلك التي تنشأ بين العميل و دائنه المستفيد أو التي بين البنك و عميله ولذا فإن عبارات الخطاب ذاتها هي التي تكتسب أهميتها الكبرى فيما يتعلق بتحديد إلتزام البنك ، بحيث إذا تحققت الشروط الواردة فيه وجب على البنك الوفاء بما تعهد به دون تأخير بغض النظر عن سائر العلاقات السابقة ، و بغض النظر عن أية معارضة من جانب العميل[2].

[1] الدكتور عبد الله الجزري، المنشأة المالية، ص20.

[2] الدكتور ع لمي البارودي، العقود والعمليات البنوك التجارية، جامعة الاسكندرية، 1982، ص394.

المطلب الثاني:الضمانات الحقيقية

تقوم الضمانات الحقيقية و ترتكز على موضوع الشيء المقدم للضمان سواء كان سلع ، تجهيزات أو عقارات ذلك من أجل ضمان حالة عدم التسديد المدين لديونه في الآجال

المستحقة مقابل القرض الممنوح ، إذن إنّ موضوع الشيء المقدم يشمل على عقارات أو منقولات .

تعطى هذه الأصول على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية فقد يكون رهن حيازي أو رهن اسمي {عقاري}.

أحكام عامة[1]:

إنّ الضمانات العينية { الحقيقية } هي عبارة عن تخصيص أموال منقولة أو عقارية أو معنوية لضمان وفاء الدين الأصلي . يمكن أن تعطى هذه الضمانات سواء من طرف الغير أو المدين الأصلي ذاته عن طريق القضاء . و يمكن حينئذ أن ينفذ هذا الضمان على المال المعتبر .

الفرع الأول:الرّهن الحيازي

عرّف التشريع الجزائري في القانون المدني المادة 948 الرّهن الحيازي كما يلي : " الرّهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن الشيء في أي يد كان[2]".

كما نستخلص من هذا التعريف أركان الرهن الحيازي المتمثلة في :

-وجود عقد إلتزام .

-وجود دائن و مدين .

-وجود دين مستحق الأداء .

-وجود شيء محل الرهن الذي يمكنه بيعه في المزاد العلني .

-حق الحبس : يمكن حبس المال المخصص كضمان و ذلك من طرف الدائن إلى غاية الوفاء تماما بالتسليف . و هذا الحق قابل للمعارضة فيه لا سيما اتجاه صاحب المال فقط لكن الغير أيضا .

(Les valeurs mobilières) كما يشمل الرهن الحيازي على القيم المنقولة و للرهن الحيازي عدة أنواع:

1- الرّهن الحيازي على سندات الصندوق:(Nantissements de bons de caisse)

[1] دليل الضمانات،مديرية الدراسات القانونية،البنك الجزائري،2003،ص54.

[2] دامن محمد،"دراسة نظرية وتطبيقه في الرّهون"،سنة2003،ص4.

تصدر البنوك في بعض الأحيان تمثيلا لرؤوس أموال التي تودع عندها ، سندات تتعهد بتسديد المبلغ القبوض عند حلول الأجل المحدد . و هذه السندات تسمى بسندات ذات أجل محدود أو سندات الصندوق.

تعرض هذه السندات بشكل سند لحامله أو لأمر{ إذني}أو لفائدة شخص يذكر اسمه ،وهي قابلة للنقل حسب الأشكال المناسبة.يمكن أن تصدرها البنوك لمدة تساوي أو تقل على ثلاثين شهرا .

2- الرّهن الحيازي على البضاعة: (Warrantage de marchandises)

يمكن أن تخصص البضائع المخزونة في المخازن العامة ضمانا للإستيفاء بالقروض التي تمنحها البنوك . و ينشىء هذا الضمان في الوقت الذي يظهر فيه مودع البضائع لدى المخازن العامة على سند الخزن باسم دائنه المرتهن و يحتفظ حينئذ المخزن العام على البضائع المرهونة لحساب هذا الأخير ألا و هو البنك . كما لا يمكن البيع ثانية البضائع المرهونة في هذه الحالة بحيث أنه لا يمكن تقديم الوثيقة الكاملة التي تدعى إيصال الخزن . يجوز بيع البضائع المرهونة عن طريق القضاء .

3- الرّهن الحيازي على قيمة صفقة عمومية من طرف الملتزم الأصلي :

(Nantissements de marchés publics)

بالإطلاع عليها و التي تعتبر كوسيلة إثبات و ضمان .

4- الرّهن الحيازي على رصيد الحساب .

5- الرّهن الحيازي على حصص الشركات .

الرّهن دون نزع الحيازة:(Sans d'éposséssion)

تنص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري ما يلي:

في أغلب الأحيان تضم الرّهون على المحلاّت التجارية و المعدّات و الرّهن العقاري،

بحيث سنتناول إن شاء الله هذه المواضيع في هذا الفرع،وفي الحالات غير المنزوعة فيها الحيازة يجب تسجيل العقود لدى المصالح المعنية حتى يتسنى للدائن المرتهن معرفة الرتبة في حق الإمتياز[1].

-رهن محل تجاري: تنص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري ما يلي : "

يجوز الرّهن الحيازي للمحلاّت التجارية ، دون حاجة لغير الشروط و الإجراءات المقرّرة بموجب الأحكام التالية :

لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ماله من ديون و تسديدا لها " و يدخل تحت طائلة الرّهون على المحلات التجارية نوعان من الأجزاء المرهونة .

1- الأجزاء المرهونة بقوة القانون:

[1] دامن محمد،أخر مرجع سبق ذكره،ص5.

عنوان المحل التجاري:Le nom commercial

- الإسم التجاري: L'enseigne

حق الإيجار:Le droit au bail-

-الزبائن او الشهرة: La clientèle et l'achalandage

2- الأجزاء المرهونة بصفة اختيارية:

-الأثاث التجاري: Le mobilier commercial

- معدات و الآلات التي تستعمل في استغلال المحل التجاري

Le matériel et l'outillage servant à exploitation du fonds

-براءة الإختراع: Les brevets d'invention

-الرخص: Les licences

علامات المصنع و التجاري: La marque de fabrique et de commerce

-الرسوم و النماذج الصناعية: Les dessins et les modèles industriels

- حقوق الملكية الصناعية و الأدبية و التقنية المرتبطة به:

Les droits de propriétés industrielles, littéraires ou artistiques qui sont attachées au fonds.

و إذا لم يعين صراحة و على وجه الدقة ما يتناوله عقد الرّهن فإنه لا يكون المرهونة بقوّة القانون ، كما يجب تعيين بدقة كذلك فروع المحل التجاري إن وجدت و بيان مركزها بكل وضوح.

تسجيل الرّهن على المحل التجاري :

يتم تسجيل الرهن على المحل التجاري على مستوى المركز الوطني للسّجل التجاري الذي يقع في نطاق دائرته إستغلال المحل موضوع الرهن ، خلافا على ما كان يفعل سابقا أين كان يتم التّسجيل على مستوى كتابة الضبط للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المحل التجاري حيث طرأ هذا التغيير بموجب مرسوم رقم 109-98 المؤرخ ب 04 أفريل 1998 . و يجب إجراء القيد ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس عقد الرّهن تحت طائلة البطلان كما يجوز لكل ذي مصلحة و إن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 121 من القانون التجاري .

وفي حالة ما إذا كان للمحل التجاري محل الرّهن فروع فيجب إتخاذ التدابير اللازمة بإتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع التي يشملها عقد الرهن على المحل التجاري .

ترتيب الدائنين المرتهنين :

في حالة تعدد الدائنين المرتهنين تتم عملية الترتيب فيما بينهم على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري حسب تاريخ قيودهم و تكون للدائنين المرتهنين في يوم واحد مرتبة واحدة متساوية .

عقد فتح إعتماد مع رهن محل تجاري :

أركان العقد :

1- تحديد الأطراف المتعاقدة:

أ- البنك:{ الدائن المرتهن} يجب ذكر ما يلي :

- إسم و لقب المدير و المتصرف بإسم و لحساب بنك الجزائر الخارجي .
- إسم الوكالة .
- رأسمال البنك و طبيعته القانونية شركة مساهمة .
- المقر الرئيسي .
- تعيين الأمر الذي بناء عليه أسس بنك الجزائر الخارجي ، الرقم ، التاريخ .
- رقم السجل التجاري و المدينة المسجل فيها .
- ذكر إسم ولقب رئيس المدير العام مانح التوكيل للمتصرف تاريخ التوكيل .

ب- الزبون:{المدين الراهن}

- إسم الزبون المدين ، لقبه ، تاريخ و مكان الإزدياد ، المهنة ، العنوان المسجل في السجل التجاري .
- رقم السجل التجاري ، المدينة و الولاية الصادر فيها و التاريخ و إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري يجب إضافة ما يلي :
- إسم و لقب الزبون ، المتصرف بإسم الشركة بصفته مسير .
- إسم الشركة و طبيعتها القانونية .
- رأسمال الشركة { بالأرقام و الأحرف } .
- مقرها الرئيسي { القانون الأساسي } مكان تحريره و تاريخه و تاريخ التسجيل و تحديد المركز الوطني للسجل التجاري المودع لديه القانون الأساسي و التاريخ .

BOAL– ذكر تاريخ و رقم إعلان القانون الأساسي بجريدة الإعلانات القانونية

- رقم السجل التجاري ، تاريخ و المدينة المسجل فيها .
- مدة إنقضاء الشركة .

-ملاحظة هامة[1]:

[1] دامن محمد،مرجع سبق ذكره،سنة2003،ص10.

يجب ذكر المادة الموجودة في القانون الأساسي للشركة التي تمنح للمسير التأهيل لإنشاء و إبرام عقد الرهن على المحل التجاري لفائدة بنك الجزائر و في حالة إنعدام هذه المادة في القانون الأساسي يجب على المسير أن يحضر للبنك عقد توثيقي يأهله لإبرام عقد الرهن على المحل التجاري و ألا يصبح الرّهن باطلا .

2- فتح الإعتماد :

في هذا الركن يجب ذكر إسم الوكالة الفاتحة للإعتماد مبلغ القرض و الغاية من تخصيص هذا القرض.

3- **شروط القرض :**

يشمل هذا الركن تفاصيل القرض التي يمكن إستنباطها من رخصة القرض و إتفاقية القرض ، من معدل نسبة الفوائد و الرسم و عدد الدفعات التي يجب أن يدفعها الزبون إلى البنك من تاريخ الدفع الأول إلى تاريخ آخر دفع.

4- **تعبئة الدين :**

حيث لتجسيد القرض،ولكي يصبح دينا مستحق الأداء و واجب الدفع عند الآجال المحدّدة قانونا و المعلن عنها في جدول الاستحقاقات يجب اكتتاب سندات لأمر تمثل مبلغ الاعتماد الممنوح بما فيه الأصل و الفوائد،الرسم،هذه السندات يجب أن تمضى من طرف الزبون الراهن،حتى يتسنى للبنك في حالة عدم الدفع أن يلجأ إلى احتجاج هذه السندات لدى محضر قضائي مختص محليا.

5- **الإستحقاق المسبق :**

هي طريقة يعتمد عليها البنك بمطالبة كافة المبالغ الواجب دفعها بما فيها الأصل و الفوائد ،الرسم،هذه المبالغ تصبح مستحقة الأداء على الفور في حالة خرق الزبون الراهن لأحد الإلتزامات المنصوص عليها في هذا العقد أو في حالة مخالفته لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل خاصة مواد القانون التجاري

6- تعيين المحل التجاري:

في هذا المجال يجب ذكر بدقة إسم المحل التجاري و عنوانه و رقم الشارع المستغل فيه هذا المحل،مع تحديد العناصر المادية و غير المادية التي يحتوي عليه.وإذا استلم الأمر ذكر المعدات و الآلات التي تستعمل في استغلال المحل التجاري {القاعدة التجارية} فيجب ذكر و تعيين كلّ خصائص و مميزات هذا العتاد .

7- أصل الملكية :

إذا لم ينشأ الزبون الراهن بنفسه القاعدة التجارية { المحل التجاري } فيجب إظهار أصل ملكية المحل التجاري .

8- **التأمين:**

يكون التأمين شامل ضد كل الأخطار ، الحريق و السرقة ، بحيث يجب تجديد عقد التأمين

إلى غاية الوفاء بمبلغ الدين مع تحرير ملحق إستبدال لفائدة بنك الجزائر الخارجي أين يتمكن البنك أن يحل محل الزبون الراهن في حالة حدوث ضرر .

و يجب أن نلفت الإنتباه أن مبلغ التأمين يجب على الأقل أن يساوي مبلغ الدين في حالة ضرر بحيث تلجأ شركة التأمين إلى تعويض البنك مباشرة . هذا البند للإشارة لم يتم التطرق إليه في دليل الضمانات .

9- **التصريح بالحالة المدنية و تصريحات أخرى :**

يشمل هذا الركن الجانب الطبيعي و الجانب المعنوي ، بحيث يعرف الشخص الطبيعي بأنه من جنسية جزائرية و أنه يتمتع بكامل قواه العقلية و ليس في حالة حجز ، و يعرف الشخص المعنوي بأنه في حالة إقتصادية و مالية و قانونية حسنة بحيث أنه ليس في حالة تصفية قضائية و ودية أو إفلاس أو حجز على أمواله .

10- **إختصاص الجهة القضائية :**

يجب تحديد مسبقا الجهة القضائية المختصة في حالة نشوب نزاع فالإختصاص عادة ما يكون محليا ، حيث يلجأ البنك في حالة امتناع الزبون الراهن عن الدفع إلى إستصدار أمر بالبيع للمحل التجاري المرهون أمام المحكمة المتواجدة في دائرة إختصاصها المحل التجاري .

فقانون النقد و القرض يمنح للبنوك حق اللجوء إلى البيع بحيث تشير المادة 178 على أن في حالة عدم وفاء الدين،أو عند الاستحقاق المسبق و بعد مضي 15 يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي و بالرغم من كل إعتراض أن يحصل البنك بناء على أمر على ذيل عريضة لرئيس المحكمة المختصة على أمر البيع كل مال مرهون لصالحه و تخصيصه مباشرة تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين و فوائده و فوائد التأخير.

11- المصاريف:

يتحمل المدين الزبون الراهن كل المصاريف المتعلقة بعقد الرهن على رسوم و حقوق مع إلتزا مه بأدائها.

آثارعقد الرهن :

يترتب على عقد الرهن آثار نذكر منها مايلي :

ظهور إلتزامات بين الأطراف المتعاقدة (المدين الراهن , والدائن المرتهن) .

إنشاء حقا عينيا لفائدة الدائن المرتهن.

إلتزامات المتعاقدين:

نلفت الإنتباه هنا أن الإلتزامات التي تطرق إليها القانون المدني تخص على العموم الرهن الحيازي,الأمر الذي لا يعني البنوك[1].

[1] دامن محمد،مرجع سبق ذكره،ص12.

إلتزامات الراهن المدين:

1-على المدين الراهن أن يسلم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان لتسليمه.

2-على الراهن أن يضمن سلامة الرهن و نفده و يتجنب كل الأعمال المتسببة في نقص الشيء المرهون.

3-يعوض الراهن الدائن المرتهن على كل المصاريف التي أنفقها هذا الاخير للمحافظة على الشيء المرهون .

4- يصبح الراهن مسؤول اتجاه الدائن المرتهن في حالة إثبات أن هلاك الشيء المرهون أو تلفه راجعالخطئه.

إلتزامات الدائن المرتهن :

1-على الدائن المرتهن إذ حاز على الشيء المرهون أن يبد ل في حفظه وصيانته من العناية ما بيذله الشخص المعتاد و يبقى مسؤولا عن هلاك الشيء المرهون و تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يحق له فيه .

2-إلتزام الدائن المرتهن بعدم الإنتفاع به مجانا , بحيث لا يمكن للدائن المرتهن أن ينتفع بشيء مرهون دون مقابل.

3- إلتزام الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون إدارة الرجل المعتاد و لا يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضى الراهن و في حالة العكس يجوز للراهن أن يطلب الحراسة القضائي .

4- رد الشيء المرهون إلى الراهن بعد إ ستفاء كامل حقه .

حقوق الدائنين المرتهنين با لنسبة للغير:

يجب لنفاد الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان.

1- حق الحبس:Droit de rétention

يحول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق ثم حفظها وفقا للقانون[1].

2-حق الاسترداد:Droit de revendication

إذا خرج الشيء المرهون من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان عليه الحق في إسترداد حيازته من الغير[2].

3-حق الأفضلية:Droit de préférence

يكون على باقي الدائنين العاد يين و الدائنين المرتهنين الذين يأتون في المراتب اللاحقة[3].

4- حق التملك للشيء المرهون: Droit de se faire attribuer la propriété de la chose nantie

حيث يطلب من الدائن المرتهن يأمر القاضي المختص بتمليكه الشيء محل الرهن على أن يتم تقديره حسب تقرير الخبير.

5- حق بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني:

[1]،دليل الضمانات ،مديرية الدراسات القانونية،BEA،2003،ص53.

[2]دامن محمد،مرجع سبق ذكره،ص13.

[3]دليل الضمانات،أخر مرجع سبق ذكره،ص53.

تنص المادة 973 من القانون المدني على أنه يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يطلب من القاضي بترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني.

وصرحت المادة 126 من القانون التجاري "يجوز كذلك للبائع و الدائن المرتهن و المقيد دينها على المحل التجاري أن يحصل على أمر بيع المحل التجاري الذي يضمن الرهن و ذلك بعد ثلاثين يوما من الإنذار بالبيع للمدين ".....

وجاء قانون النقد والقرض ليخالف القانون التجاري حيث نصت المادة 128 كما يلي :

" يمكن البنوك والمؤسسات المالية بعد مضي خمسة عشر يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي و بالرغم من كل إعتراض أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة ، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها و تخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بناتج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين و فوائده و فوائد التأخير ".

تطبق أحكام هذه المادة أيضا :

- على الأموال المنقولة الموجودة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لمصلحته .

-على الديون المترتبة للمدين على الغير و على جميع موجودات الحسابات .

-حيث يظهر حاليا أن قانون النقد والقرض خفض المدة من 30 يوما إلى 15 يوما هذا تماشيا مع سرعة العمليات المصرفية ويجب على كل وكالة في حالة إندار المدين عند عدم الوفاء أن توصى المحضر القضائي على إعتماده المادة 178من قانون النقد و القرض.

الفرع الثاني:الرهن الاسمي

حسب المادة 882 من القانون المدني الجزائري "الرهن الإسمي هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة إستقاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي بلد يكون ".

نقصد بهذه العقارات كل ما لا يمكن نقتله و المتمثل في : المنازل ، المحلات و الأراضي يأخد الرهن الإسمي عدة أنواع:

1- الرهن العقاري:

عرفت المادة 882 من القانون المدني " أن الرهن العقاري هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا علي عقار لوفاء دينه، يكون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان[1]".

[1] دامن محمد،مرجع سبق ذكره،ص16.

في الممارسة المصرفية غالبا ما تكون القروض الضخمة،المتوسطة والبعيدة المدى متبوعة ومضمونة بالرهون العقارية،وسواء وقع الرهن على الشيء الممول أو على شيء آخر.

مميزات الرهن العقاري :

من بين هذه المميزات نذكر منها :

1- يعتبر الرهن العقاري الضمان المناسب للقروض ذات الأخطار المتعددة.

2-يشمل عنصر الاستمرارية بحيث لا يزول ولا يتلف في وقت قصير كالرهن على المنقول.

3-يمتاز بميزة التقويم التصاعدي للشيء المرهون على عكس المنقول الذي يمتاز بميزة التقويم الإنخفاضي.

4- الرهن العقاري يمتاز بصفة الثبات فهو غير قابل للتجزئة.

نشأة الرهن العقاي :

جاءت المادة 883 من القانون المدني لتحدد كيفية إنعقاد الرهن العقاري حيث تنص هذه المادة ما يلي:

"لاينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو بحكم أو بمقتضي القانون و تكون مصاريف العقد على عاتقق الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك ".

نستخلص من هذه المادة أن هناك ثلاث أنواع من الرهون .

أنواع الرهون على العقار:

1- الرهن العقاري الرسمي . (التعاقدي ، التوثيقي) .

2- الرهن العقاري القانوني .

3- الرهن العقاري القضائي .

يخضع عقد الرهن على العقار إلى إجراءات تثبت صحته و حجيته[1].

صحة الرهن على العقار:

حتى يصح عقد الرهن على العقار يجب أن تتوفر الشروط التالية :

- من جانب المدين الراهن

1- وجود الراهن المدين أو شخص آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين،بحيث يتمتع المدين بأهلية الالتزام: capacité de s'obliger"ومقدرته على إبرام عقود أي كانت نوعها خاصة بأهلية الالتزام:الرهن

2- وجود عقار يصح التعامل فيه من حيث التجارة و يمكن بيعه بالمزاد العلني في حالة عدم الوفاء حتى ولو كان العقار شائعا أو في أرض الغير ، و يشمل العقار ملحقاته كما يجب تعيينه تعيينا دقيقا من طبيعته وموقعه.

3- إظهار سند الملكية حيث يظهر منها صاحب الملكية سواء بعقد توثيقي أو إداري .

[1] دامن محمد،مرجع سبق ذكره،ص16.

4- التأمين ضد الأخطار والحريق بحيث يبقى الدائن حضوضه كاملة وقائمة في إسترجاع الشيء المرهون، و يتجلى المدين الراهن أن يستخرج وثيقة إستبدال لفائدة بنك الجزائر الخارجي.

ملاحظة:

في مسألة التأمين يجب تقييم العقار المرهون تقييما صحيحا حقيقيا يتماشى و المقاييس المعمول بها في تحديد قيمة العقار في السوق باختلاف مكان تواجده محليا و إداريا،وفي حالة عسر يلجأ إلى خبير في العقارات للإستعانة به في تحديد القيمة النقدية التي يتم التصريح بها لدى شركة التأمين ،حتى يتفادى البنك الخسارة في حالة إتلاف العقار .

هناك عقارات لا تخضع للرهون منها :

أ- عقارات تابعة للملا ك العمومية .

ب- عقارات تابعة لأملاك الدولة .

ت- عقارات تابعة للخواص غير جائز التصرف فيها و غير قابلة للحجز .

ث- عقارات إثارية.

- من جانب الدائن المرتهن

1- وجود الدائن المرتهن لإمضاء عقد الرهن مع إختيار موطن الدائن و التعريف به ،و ذ كر رأسمال ،المقر الرئيسي ،السجل التجاري .....الخ .

2- تبيان سند الد ين المتمثل في رخصة القرض رقمها ، تاريخ إصدارها و إمضائها و ذكر الجهة المرخصة و إتفاقية القرض رقمها ، تاريخها و الغاية من منح القرض .

- تحديد الدين ، مبلغه ، شروطه ، تفاصيله و تعبئته.

حجية الرهن العقاري :

لا يمكن أن يحتج بعقد الرهن على العقار تجاه الغير إلا في حالة تسجيله وقيده ، ويتجلى هذا القيد بإشهار هذا العقد لدى المحافظة العقارية المتواجدة في دائرة اختصاص العقار و يسقط حق الغير في اكتسابه حقا عينيا على العقار إذا تم إثبات تاريخ العقد أو حكم القاضي بالرهن قبل احتجاجه بهذا الحق.

آثار الرهن العقاري[1]:

1- الآثار المترتبة اتجاه الراهن من بينها:

- حق التصرف في العقار المرهون على أن يكون هذا التصرف لا يؤثر في حق الدائن المرتهن .

- حق الإدارة في العقار المرهون بحيث يستطيع الراهن أن يبرم عقود إدارية تسمح له بالتحصيل على أرباح

[1] معلومات مقدمة من بنك الجزائر الخارجي(BEA).

- يلزم الراهن بضمان سلامة الرهن و أن يتجنب كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا معتبرا و إلا كان له أن يقدم تأمينا كافيا أويوفي دينه اتجاه المرتهن .

2- الآثار المترتبة اتجاه الدائن المرتهن

- حق الدائن المرتهن في اللجوء إلى بيع العقار المرهون بالمزاد العلني في حالة عدم وفاء الدين .

- حق الدائن المرتهن في أن يطلب من الراهن التنازل على العقار المرهون مقابل وفاء لدينه.

3- الآثار المترتبة تجاه الغير

يجب أن يقيد الرهن على العقار لدى المحافظة العقارية حت يكون نافدا في حق الغير ، و ينشأ الرهن العقاري تجاه الغير حق الأفضلية وحق التتبع .

أ-حق الأفضلية

يتجلى هذا الحق بوضوح في إستفاء الديون ،حيث يسبق الدائنون المرتهنون على الدائنين العاديين في جني ثمار العقار أو من المال الذي حل محل العقار بحسب مرتبة كل منهم ولو أجروا القيد في يوم واحد .

فالمرتبة هي المقياس الوحيد الذي يجب الإعتماد عليه في هذه الحالات ، فالرقم واحد يسبق الرقم الثاني في التسجيل حتى ولو كانت التسجيلات قد تمت في يوم واحد .

ب-حق المتابعة

يحق للدائن المرتهن أن يتابع الغير الواقع في يده العقار أو الحائز عليه ، عند حلول أجل الدين بنزع ملكية العقار المرهون .

شروط ممارسة حق المتابعة:

- أن يكون العقار المرهون في يد شخص آخر و ليس في حوزة المدين.

- أن يكون الدين مستحق الآداء و بلغ حلول الأجل .

- أن يكون العقار المرهون مسجل و مشهر أمام المحافظة العقارية.

انتقال الرهن العقاري:

1-انتقال الرهن العقاري بوجه تبعي:A titre accessoire:حيث ينتقل بانتقال الدين وهو ينتقل إلى الورثة،و في إطار الهبة.

2-انتقال الرهن العقاري بوجه أصلي:A titre principal:يمكن انتقال الرهن العقاري إلى دائن آخر غير مرتهن.

- كما يمكن إنتقال الرهن العقاري إلى دائن مرتهن آخر مقيد على نفس العقار بالتنازل على المرتبة .

- ينتقل الرهن العقاري بالتنازل إلى شخص آخر .

إنقضاء الرهن العقاري :

1-إنقضاء الرهن العقاري بوجه تبعي:

إذا إنقضى الدين وتم تسديده ينقضي حق الرهن على العقار و يعود هذا الرهن إذا زال السبب الذي انقضى به الدين مع عدم الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

2- إنقضاء الرهن العقاري بوجه أصلي:

- في حالة اتمام اجراءات التطهير ينقضي حق الرهن نهائيا .

- في حالة بيع العقار المرهون بالمزاد العلني.

2- الرهن القانوني على العقار:

سمحت المادة883 من القانون المدني أن ينعقد الرهن العقاري بمقتضى القانون و جاءت المادة179 من قانون النقد و القرض صراحة في هذا الإطار حيث نصت على ما يلي:

"ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها و للالتزامات المتخذة اتجاهها.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري ، يعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد ثلاثين عاما ".

و حتى يمكن أن يحتج به تجاه الغير يجب أن يقيد الرهن القانوني على العقار لدى المحافظة العقارية الكائن بدائرتها العقار.

و يستخلص من نص المادة 179 من قانون النقد والقرض ما يلي:

- أن هذه المادة خاصة بالبنوك و المؤسسات المالية وقد منح التشريع الجزائري هذا الإمتياز لضمان سيرورة و سرعة العمليات المصرفية في التنفيد ، تماشيا مع المعطيات الإقتصادية الجديدة و نظام السوق.

- أن التسجيل يكون طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في مصالح المحافظات العقارية .

- كما يبقى هذا التسجييل معفى من التجديد مدة ثلاثين عاما[1].

الإجراءات المتخدة لمعرفة وجود العقارمحل الرهن القانوني:

عادة ما تتجه البنوك للمحافظات العقارية لإستخراج كشوفات طلب معلومات عقارية يمتلكها المدين من أجل ابرام رهن قانوني عندما لا يقدم المدين للبنوك كل المعلومات الضرورية التي تخص عقد ملكية العقارمحل الرهن .

وللإقبال على هذه المرحلة ، وجب على البنك استخراج من المحافظة العقارية مزدوج كشف طلب معلومات و ملئه مع تبيان ما يلي :

1- الإسم التجاري للبنك وهوية الممضي على الطلب .

[1] دامن،محمد،مرجع سبق ذكره،ص21

2- لقب وإسم المدين و تاريخ و مكان الإزدياد و العنوان و إذا كان شخص اعتباري فيجب سرد كل المواصفات التابعة للشخص المعنوي الإسم التجاري،المقر الرئيسي، السجل التجاري،الطبيعة القانونية للشخص المعنوي و معلومات المسير أو رئيس مجلس الإدارة .

3- تبيان وجود عقارات إذا كان في استطاعة البنك فعل ذلك .

4- دفع مبلغ محدد للمحافظة العقارية مقابل الخدمة المطلوبة .

5- استخراج و سحب الكشف لمعرفة ما إذا كان الرد إيجابي أو سلبي.

الرهن القضائي

إن الرهن القضائي إجراء معقد و طويل بحيث يمكن للدائن أن يتحصل على حق تخصيص عقارات لأصل الدين إذا كان بيده حكم نهائي وواجب التنفيد ، فالبنوك لا يعنيها إطلاقا هذا النوع من الرهن لأنه لا يتماشى و سرعة العمليات المصرفية .

تكاليف الرهون العقارية:

تختلف التكاليف المتعلقة بالرهن على العقار باختلاف أنواع الرهون .

- في الرهن التوثيقي للعقارات حيث يتم تحمل مصاريف الرهن و مصاريف الموثق مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم قدرة التمييز بينهما حيث تنسب للرهن المصاريف الخاصة بالموثق و في الواقع يتم قبض أتعاب الموثق من مبلغ الدين المصرح به في عقد الرهن فتأخذ نسبة محددة تضاف إليه مبلغ محدد يدفع لصالح المحافظة العقارية مقابل تسجيل الرهن .

- في الرهن القانوني للعقار يتم تحصيل فقط رسم الشهر العقاري المحدد حاليا بمبلغ 3000 دج،وسابقا كان يتم دفع نسبة واحد بالمئة من مبلغ الدين المصرح به في الرهن القانوني.

المطلب الثالث: الضمانات الشخصية و الضمانات الأخرى

الفرع الأول: تعريفها وأنواعها

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته في تاريخ الإستحقاق ، و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن ، و في إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية[1].

Caution أ- الكفالة:

تعريفها :

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،ص168.

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيد التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق ، و من الواضح

أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الإحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن

يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا انخفظت هذه الإحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن

المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك،و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر و يتطلب أن يكون ذلك مكتوب و متضمنا طبيعة الإلتزام بدقة ووضوح ، و ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية : موضوع الضمان،مدة الضمان الشخص المدين(الشخص المكفول) الشخص الكافل،أهمية و حدود الإلتزام .

ومن كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي و وحيد الجانب و يتمثل جه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية و المألوفة ، كما أن عنصر أحادية الجانب في الإلتزام ينعكس في أن إتفاق الكفالة لا يحرر إلا فى نسخة واحدة و من جهة أخرى و نظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الإلتزام و آجاله وذلك خلال كل فترة معينة ، و يمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء

- وعن جميع الكفالات، ينبغي على البنك أن يحدد التزامه كما يلي[1]:

1- فيما يخص مدة هذه الكفالة .

2- فيما يخص مبلغها و بالتالي ، عدم إمضاء أية كفالة إذا لم يحدد مبلغها.

وفي حالة نقص في ائتمان الزبون ، على المصرفي ألا يقدم كفالته إلا في حالة وجود ضمانات مقابلة.وتختلف أخطار الالتزامات الصادرة عن الكفالة تبعا لطابع الإلتزام المكفول ، إذ أن بعض الكفالات تضمن وفاء أجل أو استرداد المبالغ المسلفة . و هذا يثير الشك في يسار المدين ، وكفالات أخرى تثير الشك في الكفاءة و الإستعداد التقني للآخرين و الأخلاقية .

أنواع الكفالات :

الكفالة الضريبية:

التي تعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب المستحقة على المؤسسة ، كما تتحمل هذه المؤسسة فوائد التأخير لصالح إدارة الضرائب و عمولة لصالح البنك التجاري المقدم للضمان.

الكفالة الجمركية :

[1] دليل الضماتات،ص55

عبارة عن تلك التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك لصالح المستورد مقابل تعهدات أو ضمان من طرف البنك التجاري المكلف بتغطية إلتزاماته اتجاه ادارة الجمارك.

خصائص الكفالة:

- الكفالة عقد من عقود الضمان يمنح الدائن تأمينا شخصيا بمقتضاه يكون له حق الضمان

العام ليس فقط بالنسبةلمدينه الأصلي بل أيضا بالنسبة للتكفيل و من هنا يجب أن يكون الكفيل صاحب أملاك و عقارات .

- الكفالة عقد رضائي يكفي لإنعقاده صحيحا الإيجاب و القبول

- الكفالة في الأصل عقد من العقود الملزمة بجانب واحد ، هو لازم للكفيل أما الدائن و هو الطرف الآخر في عقد الكفالة فلا يلتزم بشيء ناتج عن هذا العقد .

ب - الضمان الإحتياطي:

يعرفه البعض على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتبعها بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد .

فهي بذلك تشبه الكفالة لكنه متعلق فقط بضمان تسديد لورقة تجارية أي يخص الأوراق التجارية فقط

- يكون الضمان الإحتياطي مؤرخا و لا يعتبر قد أعطي في اليوم الذي أصدر فيه .

- يعطي الضمان الإحتياطي على الورقة التجارية ذاتها كما يجوز إعطاءه بسند منفصل و في هذه الحالة ينبغي اليضاح في السند طابع الورقة المضمونة و مبلغ القيمة المكفولة و مدة هذا الضمان . و الضمان الإجمالي لهذه العناصر لا يمكن أن يترك آثارا و لا يعتبر إلا عقد كفالة فقط .

الفرع الثاني:الفرق بين الكفالة والضمان الإحتياطي(الضمانات الشخصية والحقيقية)

يجدر الإشارة انه رغم وجود أوجه الشبه بين الضمان و الكفالة فتبرز نقاط الإختلاف التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ - الضمان :

- عقد مستقل عن الإلتزام الأصلي .

- عند سقوط الإلتزام الأصلي لا يسقط الضمان و يكون مقبولا .

ب - الكفالة :

- عقد ثانوي مرتبط بالعقد الأصلي .

- تسقط بسقوط الإلتزام الأصلي و لا تقبل .

- الضمان الشخصي يعطي لفائدة الدائن حق شخصي على الأقل أمام شخص واحد غير المدين الرئسي ، و الضمان هنا يعطي للدائن تعهد إضافي و التكفل خير دليل على ذلك ، و يمكن للضمان توقيع تعهد مستقل عن تعهد المدين الرئيسي و التعهد هذا يؤخد بجدية أكثر منه في الأول .

- أما الذي يوقع ضمان حقيقي فإن لديه الحق على ملك أو عدة ممتلكات تتناسب كدينه ، و بالتالي فهو حق حقيقي و الضمانات الحقيقية يمكن أن تكون أشياء منقولة أو غير منقولة وذلك حسب محتواها .

- إن التفرقة بين الضمانات الشخصية و الحقيقية لا يجب أن تكون معارضة لأن الدائن رابح في كل الأحوال و ذلك بتحويل الملكية لصالحه.

- غير أنه في الضمانات الشخصية تكون الممتلكات المحولة لصالح الدائن عبارة عن ممتلكات شخص ثالث هذا الأخير لا يواجه أي قيد على ملكيته أو سلطة على إرثه .

ملاحظة هامة:

- في بعض الأحيان تطلب المؤسسات المالية أو البنوك بأن تكون الضمانات مؤمنة في شركة التأمين ضد خطر ، كموت صاحب الشركة أو وقوعه في حالة عجز .

- يطلب البنك هذه الضمانات في حالة تقديمه لقروض متوسطة أو طويلة الأجل بحيث الرهن الحيازي يلائم قروض متوسطة الأجل في حين الرهن نجد :

- العقارات التابعة للهيئات العمومية أو الدولية .

- أموال الأشخاص المصرح بها في القانون.

الفرع الثالث : الضمانات الأخرى

و يمكن إدراجها فيما يلي :

1 - ضمانات لصالح المشتري :

أ - ضمان إعادة النسبيق :

نقصد به إرجاع جزء أو كل التسبيق الذي دفعه المستورد (المستفيد) قبل تسلم البضاعة في حالة ما إذا لم يحترم المصدر إلتزامه ، تنحصر مدة الضمان من بداية العقد إلى غاية تسليم البضاعة و المستفيد هنا هو المشتري . و يكون المبلغ الذي يتحصل عليه المستفيد هو مبلغ التسبيق .

ب- ضمان التنفيد الجيد: La garantie de bonne exécution

يعني به أن الضمان يدفع المبلغ المستحق في حالة عدم التنفيد الجيد الإلتزامات المصدر ، بعبارة أخرى أنه من خلال هذا الضمان يتم دفع المستفيد (لمستورد) المبلغ المتفق عليه و هذا عند عدم أداء المصدر لإلتزاماته بطريقة مقتعة و جيدة . و يكون مبلغ الضمان متراوح ما بين 5 إلى 15 بالمئة من قيمة العقد.

في فرنسا نجد أن مؤسسات التأمين هي التي تقوم بتحرير هذا النوع من الضمان بدلا من البنوك[1] .

ج- ضمان تحرير اقتطاع الضمان: La garantie de retenue de garantie

يتم هذا العقد في حالة عدم مطابقة البضائع للشروط المتفق عليها في العقد ففي هذه الحالة يتم دفع للمشتري المبلغ الكامل المنحصر مابين 5 و 10 بالمئة من المبلغ الكلي للعقد .

د- ضمان الإكتتاب أو ضمان التعهدي: La garantie de soumission

نجد هذا النوع من الضمان في حالة المناقصات الدولية ، حيث يقوم المشارك في المناقصة(المشتري) بطلب ضمان تعهدي من مورده حتى يضمن عدم إنسحابه من المناقصة.

و يتم تعويض المشتري في حالة عدم احترام لمصدر لالتزاماته أو رفضه للتقيع رغم اختياره للمناقصة من طرف المشتري،هذا الضمان هو ضمان غير قابل للإلغاء و يكون المبلغ يتراوح ما بين 1 إلى 5 بالمئة من مبلغ العرض وتكون مدة الضمان من جواب المناقصة إلى غاية إمضاء العقد.

هـ- ضمان القبول المؤقت: (La garantie temporaire d'admission)

نجد هذا الضمان في حالة الإستراد المؤقت للمعدات و الأجهزة التي تستوردها مؤسسة ما لإنجاز مشاريعها و يعاد تصديرها بعد إنهاء الأشغال أي في هذه الحالة لا تدفع المؤسسة الرسوم الجمركية إذا ما وضعت ضمان لقبول مؤقت الذي سيعطي المصاريف في حالة بيع هذه المعدات و الآلات و الأجهزة أي إذا لم يعاد تصديرها ، قيمة الضمان تكون مساوية لقيمة الضرائب و الرسوم و الحقوق الجمركية المستحقة.

2- ضمانات لصالح المورد : La garantie de paiement

أ-ضمان الدفع : هو ضمان يضمن التسديد أي أنه موجه ليؤمن المستفيد تعويضا من طرف البنك الضامن لكل مبلغ منه في مجال بعض القروض محت له من طرف بنك أو العديد من البنوك أم في بعض المبادلات التجارية .

يدخل هذا الضمان حيز التنفيد بتاريخ إصداره و يبقى فعالا لمدة الضمانات , التي تغطي القروض الخارجية إلى غاية التسديد الكلي للقروض التي أصدرت من أجله الضمانات لفائدة تلغي بعد صدور نهائي[2]. C.C.I

ب-رسالة القرض : " La Lettre De Crédit Stand-By

منعت البنوك الأمركية بإصدار الضمانات البنكية العادية للطلب الأول و بهذا فقد قامت هذه البنوك بوضع رسائل القرض لضمان إلتزامات زبائنها و هي ضمانات للتعويض , لها إطار قانوني مشابه للقوانين الخاصة بلإ عتماد المستندي , أي أن الدفع لا يتم إلا بتقديم مستندات تثبت عدم وفاء البائع لالتزاماته.

[1] معلومات مقدمة من البنك الخارجي الجزائري،(BEA)،2004-2005.

[2] "الضمانات البنكية الدوّلية ودورها في ترقية التجارة الخارجية"،مذكرة لنيل شهادة الليسانس سنة،2001،ص56.

يلزم تحديد تاريخ الصلاحية ويسقط إلتزام التنفيد إذا لم يكن هناك نداءا للتعويض أو طلب وقت إضافي للتسديد .

نستعمل في رسالة القرض ثلاثة وثائق:وثيقة النقل،الفاتورة الخارجية،ووثيقة عدم الدفع.

ج-ضمانات تغطية القرض :

يقوم المقترض أو بنكه بتحرير ضمان لصالح المقترض ذلك لتسديد المبلغ الإجمالي للقرض بالإضافة إلى هامش ذلك لتغطية النفقات يقوم المصدر (أوبنكه) بطلب لبنك المستورد بدفع الدين الذي عليه.

المبحث الثاني:طرق الإصدارو مراحل سيرعملية الضمان

المطلب الأول:طرق إصدارالضمانات و شروط الإصدار

الفرع الأول:الضمان المباشر:Garantie direct

وهو ضمان يصدر من طرف بنك الآمر بالسحب (المصدر) مباشرة لصالح المستورد و يتم فيه حضور ثلاث أطراف وهم المصدر و بنكه و المستورد. يمكن توضيح ذلك بالمخطط التالي :

الشكل رقم(2) :الشكل التوضيحي لعملية الضمان المباشر للبنك

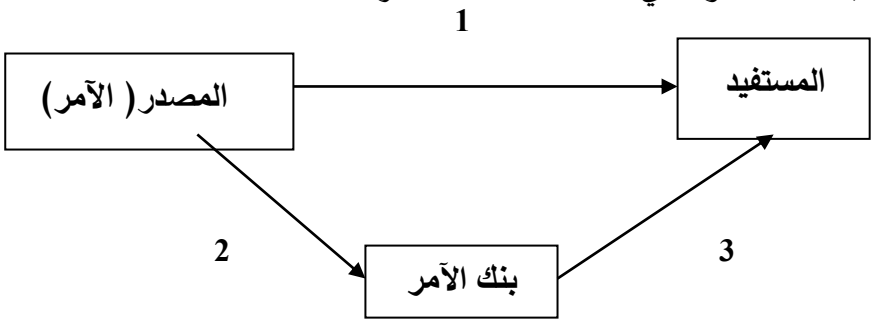

1 - إبرام العقد بين المستفيد و المصدر .

2 - طلب الآمر لبنكه ضمان لصالح المستفيد .

3- إ صدار الضمان لصالح المستفيد .

الفرع الثاني :الضمان الغير مباشر:Garantie indirect

في هذا النوع يتدخل طرف رابع وهو البنك الوسيط ، حيث يكلف هذا الأخير من طرف البنك صاحب الآمر (بنك المصدر) بتزويد المستفيد بالضمان وذلك عن طريق الضمان المضاد،يمكن توضيح ذلك عن طريق المخطط الآتي:

الشكل رقم(3): الشكل التوضيحي لعملية الضمان الغير مباشر

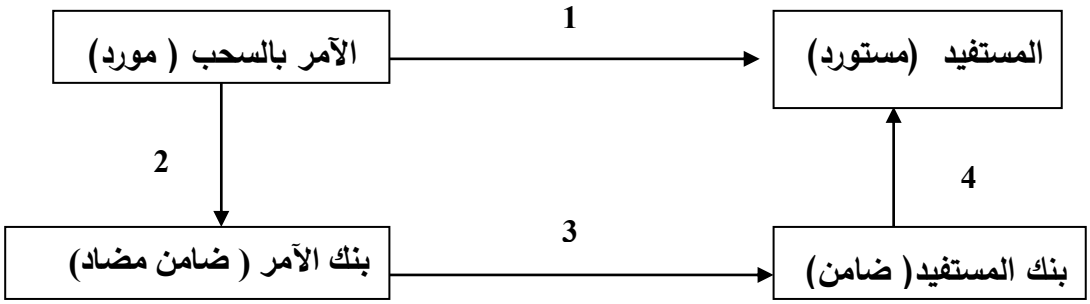

1- إبرام العقد التجاري بين المستفيد و المصدر.

2- طلب الآمر من بنكه باصدار ضمان.

3- اصدار الضمان أو بالتحديد الضمان المضاد لصالح بنك المستفيد.

4- بنك المستفيد يقدم ضمان لزبونه.

ملاحظة :لا توجد أية علاقة بين الآمر بالسحب و الضامن و كذا المستفيد و بنك الآمر(الضامن المضاد).

إن هذا النوع يحدد مجال تواجده في إطار العلاقات الدولية أو بمعنى آخر يتم إصداره إن كانت التجارة خارجية ، فعملية سير هذا الأخير هي التي تعني نطاق اهتمامنا و دراستنا لذلك سنتعرف إلى أهم أنواعه.

الفرع الثالث : شروط إصدار الضمانات[1]

أ- في حالة الضمان المباشر:

البنك المحلي يعمل إلا بتحويل عقد الضمان إلى المستفيد (المستورد) بعد مراقبة و تسوية التوقعا ت للمصرف الأجنبي الضامن ، بالإضافة إلى أن تحويل العقد يتم دون إلتزام أو مسؤولية من طرفه .

ب- في حالة الضمان الغير مباشر:

البنك المحلي الضامن لمصلحة المتعامل الجزائري إذا لم تستقبل تعليمات من المراسل الأجنبي هذه التعليمات تتلخص في تحويل هذا الأخير طلب اصدار مفصل و اعادة تسجيل كل العناصر التي تخص العقد و الأطراف المعنية و أيضا نوع الضمان المطلوب إقامته ، هذا الطلب يمكن أن يعمل عن طريق تحويل الفاكس المرقم ، الضامن له مهمته قيام تسوية التلكس المرقم أو مراقبة تطا بق التوقيعات للتأكيد

بأن التعليمات أو الأوامر و الإصدار صدر بطريقة حسنة من طرف البنك الأجنبي.

المطلب الثاني:تسيير الضمانات البنكية

الفرع الأول : مراحل سير الضمانات البنكية

إن تسيير الضمانات البنكية يتم وفق عدة مراحل حيث في البدابة يكون هناك تحليل دقيق للطلب (الضمان)وذلك لمراقبة جميع الوثائق المرفقة في الطلبية و مدى صلاحيتها و كذا فحص نص طلب الضمان إذا كان مطابقا للنموذج المطلوب و تتمثل الوثائق المذكورة في وثيقة المتعهد حيث يتعهد فيها طالب الضمان بقطع قيمة الضمان قي حالة عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية و عند أول طلب من طرف المستفيد من الضمان و لهذا تسمى الضمانات " لأول طلب " و كذا لابد من أن ترفق هذه الوثائق إذا كانت العملية مؤمنة في إحدى شركات التأمين و هذا من أجل تغطية خط الصرف مع افاق الطلبية بصورة مطابقة للإتفاقية التجارية أو صورة مطابقة للعقد التجاري ، ثم تأتي مرحلة تحديد عقد الضمان مدون فيه مبلغ الضمان و تاريخ اصدار الضمان أي دخوله حيز التنفيد و تاريخ انتهائه.

و لهذا المستفيد من الضمان ، مانع الأمر ، الضامن المقابل و الضامن و بعدها يتم اعطاء أوامر للمرسل الأجنبي أو البنك الأجنبي أما الزبون فتقدم له النسخة الأصلية وفقا لأوامره ،ثم تليها مرحلة تتبع الضمان كما يمكن تأجيل المدة لأن تنفيد العقد قد يتأخر في بعض الحالات و بالتالي للمستفيد الحق في التأجيل مدة

[1] مذكرة لنيل شهادة الليسانس،"تألية عملية تسيير الضمانات البنكية الدولية"،جوان 1997،ص68.

صلاحية العقد أو الضمان أما باقي الإلتزامات الأخرى محددة زمنيا و هذا دون قانوني محلي،والزمن هنا يتعلق بالمستفيد و ليس بالجوانب الأخرى . كالمحاسبة و العملات فيمكن حسابه دون أخد الزمن بعين الإعتبار علما أن تاريخ صلاحية الضمان و نهايته يختلف من وضع الضمان حيز التنفيد و بعدها يكون هناك رفع و تخفيض للمتعهدات و سنتطرق إلى كل واحدة من هذه فيما يلي على حدا:

1-الإرتفاع أو الإنخفاض في مبلغ الضمان و تأجيل سريان مفعول الضمان

إن مبلغ الضمان يمكن أن تدخل عليه بعض التعديلات في بعض الحالات بالإنخفاض أو الإرتفاع وهذا يتوقع على عنصر الزمن بطبيعة الحال ، والإرتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد و يكون هذا بموافقة المستفيد ، أما الإنخفاض يكون تدريجيا بتنفيد التزامات الأمر، رفع اليد جزئيا من تقديم أعمال و ذلك على إثر موافقة المستفيد الذى وحده يستطيع تقديم الطلب ، أما فيما يخص تأجيل سريان الضمان و دخوله حيز التنفيد قد تتغير بطلب من أحد الطرفين أما المستفيد أومانع الأمر و ذلك بموافقة الطرفين، حيث يمكن للمستفيد تمديد هذه إلى ستة أشهر بالإضافة إلى مدة عقد الضمان و التي تسمى "بالمدة الإضافية" و شهر آخربطلب من البنك الضامن[1]

2- اليد المرفوعة أو التحريرووضع الضمان في حالة التنفيد:

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا و إزالة مبلغ الضمان ، وقد يكون رفع اليد جزئيا فيتقلص بذلك مبلغ الضمان ، و يتم كل هذا بأمر من المصدر المتفق عليها في الوثائق المبررة بعد اتفاق مسبق مع المستفيد المتمثل في المستورد ، فكثيرا ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لأن هناك تجاهل من طرف المتعاملين بالبنك . مبني على أنه بتاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة ، و في حالة الضمانات الغير مباشرة فإن البنك المحلي يقوم با لتأخير من أجل الحصول على العمولات و رفع اليد

يكون على الأشكال التالية :

- عودة أو إرجاع العقد .
- رفع اليد القطعية للمستفيد .
- انتهاء مدة الصلاحية .

أما وضع الضمان حيز التنفيذ فهو التزام الدفع عند أول طلب من البنوك الضامنة و الضامنة المقابلة دون أي اعتراض ،فالضامن يتولى التزامه اتجاه المستفيد بينما الضامن المقابل عليه احترام إمضائه على المجال الدولي و هذا كثيرا ما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل التنفيذ و قبل القيام بعملية التسديد على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المقابل بأن الإجراءات المناسبة في عقد خلال هذه الفترة إشعار الضامن المقابل بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة و هذا كله يكون خلال مدة صلاحية الضمان.

[1] Société enter bancaire de formation opit,p17.

أما في حالة تنفيذ غير شرعي فالقوة هنا تكون للضمانات المسددة عند الطلب الأول ، و ما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم وضوح في تحرير النص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد و الكامل للإلتزامات المورد[1].

3-الإجراء المستعجل والحجز القضائي: Le référé et la saisie arrêt

إن الإجراء المستعجل يأتي من خلال إشعار من طرف بنكه بأن المستفيد قد وضع ضمان في حالة التنفيذ و بالتالي التسديد و عموما فإن الإجراء المستعجل يقصد به منع الضامن المقابل من تنفيذ أي تجميد لأموال في صناديق البنك الضامن أو الضامن المقابل حيث يتم رفع هذا الإجراء ، إن صاحب الأمر مقيد و الأموال من غير الممكن تحويلها للمستفيد و للبنوك بسبب الإجراء المنفذ .

ونفس الشيء يتعلق بالحجز القضائي أي يعتبر صاحب الأمر و كذا البنك الضامن المقابل مجبر برفع دعوى الحجز الموقوف ضد الضمان " البنك " في حالة عدم هذا الأخير[2]

و لدينا الشكلان التاليان للإجراء المستعجل و الحجز القضائي موضحين كما يلي:

الشكل رقم(4): الإجراء المستعجل: Le référé

الديون المستحقة والمضمونة Document BNA **المحكمة التجارية**

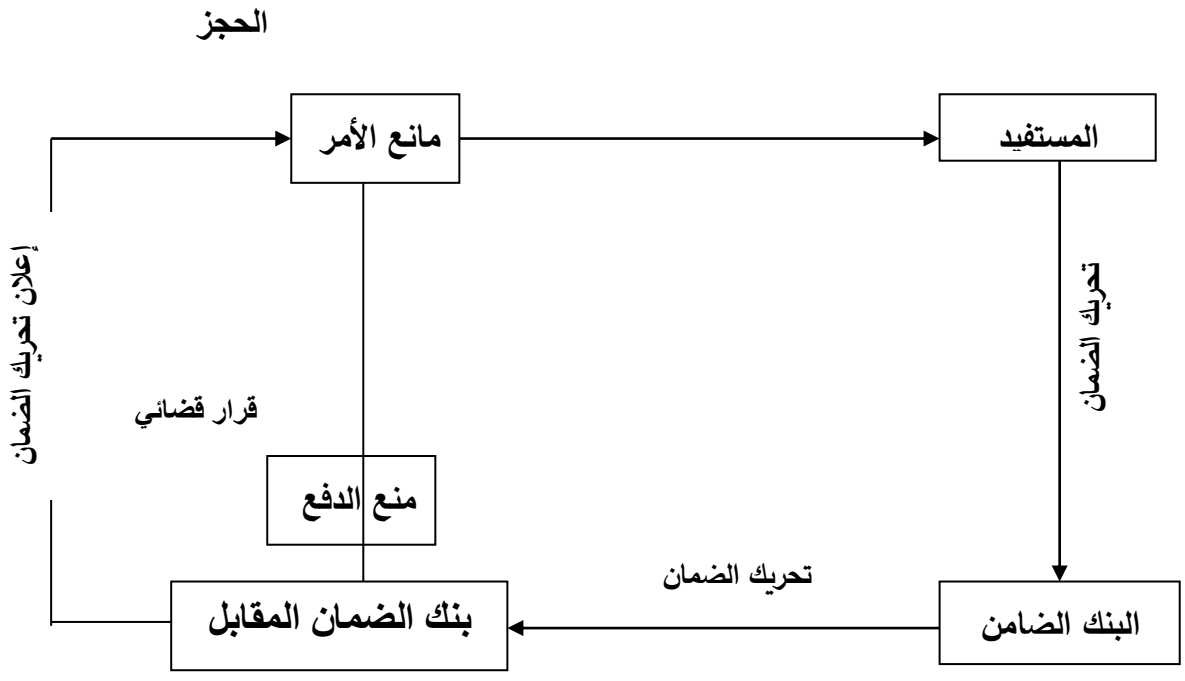

[1] , Société enter bancaire de formation opit,p19.

الشكل رقم(5):الحجز القضائي:La saisie – arrêt

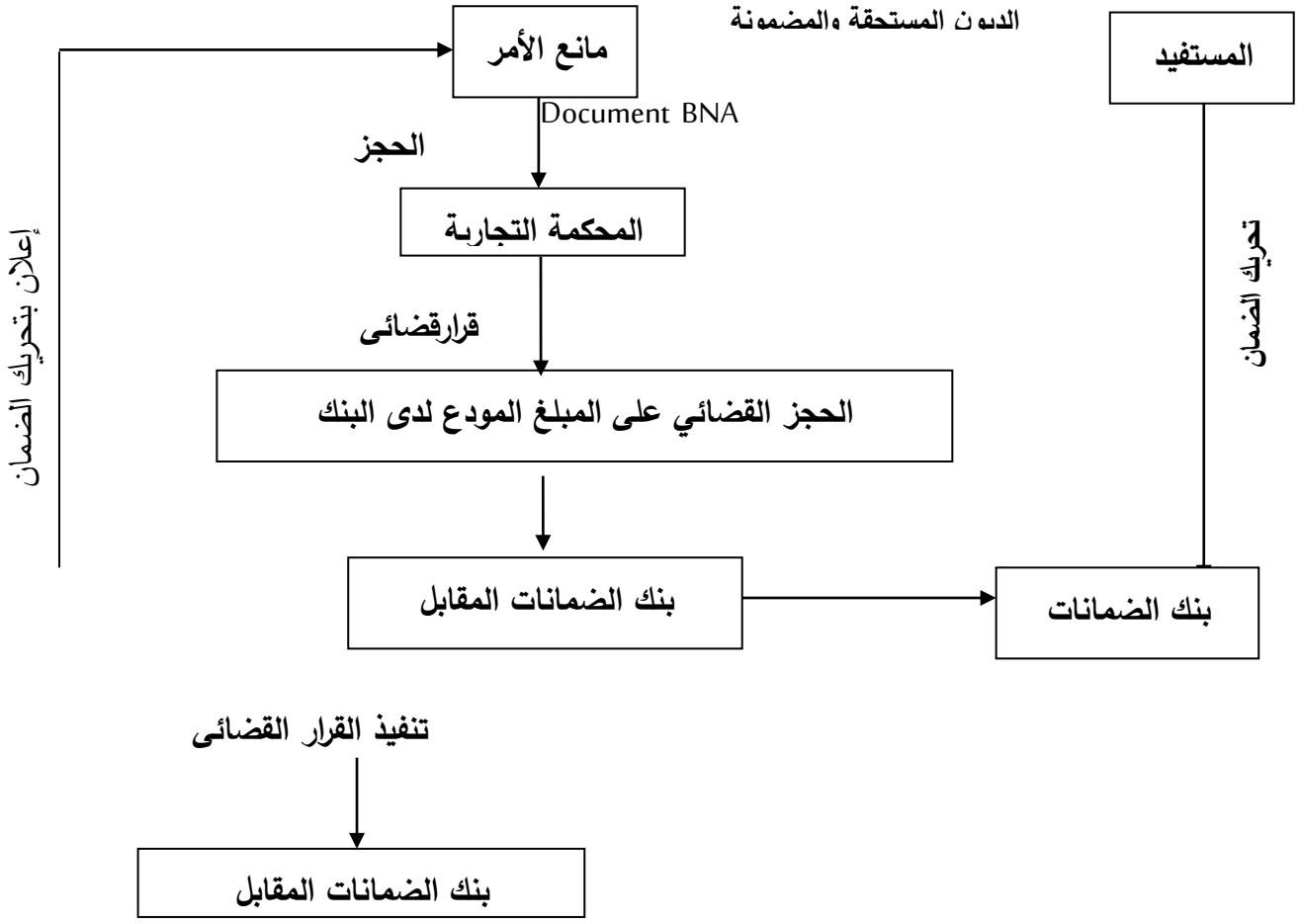

الفرع الثاني:المخاطر التي تتعرض لها الضمانات و التي تغطيها

المخاطر المصرفية:

يجب على المصرفي عند اتخاذ أي قرار منح الائتمان ، محاولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة ، هل الائتمان يسدد و إذا كان هو الحال فهل يكون في الآجال المتفق عليها بين الطرفين ومن هذا الأخير يتبين لنا وجود خطرين :

1-خطرعدم التسديد[1]:

يعتبر خطر عدم التسديد القرض ممنوح خسارة تامة بالنسبة للمصرفي و يمكن أن يكون نتيجة لـ:

- عدم معرفة أو معرفية سطحية للعميل .

- التقدير السيء لحاجيات التمويل المصرح بها من طرف طالب التمويل فيما يخص:

-نوع الائتمان المطلوب .

[1] "Les risques financiers de l'entreprise,liquidité ?change,taux,EUROPE Media 1992,page22.

-أهمية المبالغ .

-التقدير الخاطئ لقدرات التسديد كما تظهر من خلال تحليل نقدي لحسابات الاستغلال التقديرية،مخطط التمويل.

ويجب أن يأخذ التحليل بعين الإعتبار:

-الهيكل المالي للعملية .

-نتائج نهاية النشاط .

-الهامش الخام المحقق .

-إستحالة تحقيق الضمانات المحصلة .

- خطر التجميد أو عدم التسديد في الآجال[1]:

يمكن أن لا يتم الإئتمان في الآجال المتفق عليها في حالة تقديرخاطىء لقدرات التسديد أو عدم إحترام الإلتزامات المتخدة من طرف مستفيد التمويل و منه التأخر في التسديد يرتبط بنتائج :

-بالنسبة للمصرفي:إختلال في تقديره لدخول الإيرادات مما سيؤثر على تقديرات في مجال السيولة .

-بالنسبة للمستفيد من الائتمان:ارتفاع في تكلفة الأموال ، هذا الارتفاع ناتج عن التكاليف المالية المرتبطة بالائتمان .

يوجد نوع آخر من المخاطر يمكن أن تؤثر سلبا على تسديدات الإئتمان و التي يكون المصرفي أمامها عاجزا و في الحالات غير الإرادية منها :

- حادث ما يؤثر على الحياة المالية .

- أزمة اقتصادية وطنية.

-انخفاض سعر العمولة الوطنية.....الخ

وسائل تدارك المخاطر:

هناك تصور عام مفاده أنه بما أن طالب الإئتمان في استطاعته تقديم ضمانات أو عينة تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه فيكون مستحقا للتمويل ،لكن التصور خاطىء لأن الخدمات العينية و الشخصية ما هي إلا ملحقات الإئتمان لا تشكل العنصر الأساسي هذا الأخير . فعند تمويل مؤسسة ما يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة أقل (في القيمة) من الإئتمان الممنوح أو من غير المطلوبة أصلا لأن الإئتمان بالنسبة للمصرفي لا يمنح على اساس الضمانات التي يمكن الحصول عليها و تحقيقها لكن على أساس و قدرات التسديد للمؤسسة الممولة .

[1] "Les risques financiers de l'entreprise "/OP.page2.

فإذا كانت الضمانات العينية و الشخصية مجرد ملحقات للإئتمان ، ما هي إذن ملحقات للائتمان ، ماهي إذن الضوابط و العوامل التي يعتمد عليها المصرفي في دراسته و التي تساعده في اتخاذ قراره فيما يخص طلب أو رفض طلب الائتمان المقدم كتابيا و شخصيا من طرف الزبون ؟ .

من بين الضوابط و العوامل العديدة نذكر:

1-الثقة:

تعتبر الثقة عامل أساسي في قرار الائتمان بالنسبة للمصرفي و التي تشمل جوانب عديدة:

-بالنسبة للمصرفي اتجاه زبونه :

- الثقة في قدراته على احترام الالتزامات المتخذة .
- الثقة في قدراته المهنية .

-بالنسبة للزبون اتجاه المصرفي :

- الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخصه أو تخص نشاطاته .
- الثقة في قدراته التخطيطية .

إن انعدام الثقة في العلاقات بين المصرفي و زبونه يؤدي إلى الاختلاف في تقدير المعطيات خلال التحليلات.

2 - دراسة السوق :

يستوجب على المصرفي دراسة السوق وهذا من أجل تحديد نسبة عدم تسديد الدين من طرف العميل بحيث يحاول المصرفي في دراسته جمع أقصى معلومات ممكنة حول السوق وهذه الدراسة تشمل :

- حالة الانكماش الاقتصادي.
- نمو أو اتجاه إلى إعادة النمو .
- كما يجب على المصرفي من خلال الدراسة معرفة مكانة قطاع النشاط في الاقتصاد الوطني و كدا مكانة عملية زبون في قطاع النشاط آلذي ينشط في وسطه .

3- مردودية المؤسسة :

يجب أن تتضمن دراسة مر دودية المؤسسة على :

-التحليل المالي و المحاسبي واسطة ميزانيات نهاية النشاط الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال ، حسابات النتائج .....الخ .

- حالة المؤسسة بالنسبة إلى مؤسسات أخرى من نفس الحجم تمارس نفس النشاط.

4- قدرات تسديد للمؤسسة:

على المصرفي هنا أن يقيم إذا كان الائتمان المطلوب و الممنوح يسدد و في أجل و هدا التقييم ناتج عن معرفة النشاط الممارس في مختلف أوجه و مر دودية المؤسسة يساعد في اتخاذ القرار المناسب بمنح أو رفض طلب

الائتمان و في حالة القرار الإيجابي يسمح بتجديد نوع الائتمان آلذي يسمح من الصندوق بالإمضاء: قرض الاستغلال ، قرض الاستثمار .

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن قوله من خلال هذا الفصل بأنّ الضمانات البنكية تعتبر كوسيلة تفسح المجال لزيادة و تسهيل المعاملات بين الأفراد . و ذلك بتوفيرها ظروف ملائمة للسير الحسن لهذه التعاملات ، و بالأخص تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة .

إذن الضمانات هي وسيلة لتأمين تنفيذ الإلتزامات التعاقدية حيث تجبر الأطراف المتعاقدة على الوفاء بكافة الإلتزامات حسب الغرض الذي أصدرت من أجله .

و لهذا الضمان يسيّر بدقة كبيرة للتقليل من المخاطر المتعلقة بالبنك و بالتالي يعدّ بمثابة أداة هامة لها .

مقدمة الفصل الثالث

تتعرض المصارف إلى عدة أخطار و هذا حسب طبيعة نشاطها و على البنوك البحث عن الوسائل و الطرق للحد من هذه الأخطار, و إتباع سياسات أكثر فعالية.

و بما أن البنك بصفة عامة يلجا إلى العديد من الطرق عند تسيره للمخاطر إلا أن تحديد نوع التسيير يتوقف على المرحلة التي يتعامل عندها البنك مع هذه المخاطر.

تنقسم هذه المرحلة إلى جزأين , الجزء الأول و هو الفترة التي سبق تاريخ استحقاق القرض, أما الجزء الثاني و الأخير فهو يتعلق بالفترة التي تأتي بعد تاريخ الاستحقاق للقرض الذي لم يلتزم الزبون تسديده.و عليه على البنوك العمل بالتسيير الاستراتيجي و هذا بصياغة و تعديل و تنفيذ بعض القرارات و التصرفات التي تتوقف عليها الحالة المالية و الوضعية التجارية للبنك مستقبلا لتحقيق بعض النتائج المرغوب فيها على مستوى المنظمة ككل .

المبحث الأول : التسيير الاستراتيجي للمخاطر في البنك

المبحث الأول: ماهية المخاطر

إن المخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المصرفية تختلف مهامها, هيكلها, ميدان و طريقة عملها وكذا محيطها الاقتصادي,

و قبل الشروع في أي دراسة لهذه المخاطر قصد تقديرها و تفصيلها يجب علي البنك الإحاطة بها و التعرف عليها .

لأجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب,قدم في المطلب الأول تعريف للمخاطر ,أما الثاني فقد خصص لأنواع المخاطر في حين خصص الثالث لمصادر المخاطر.

المطلب الأول: تعريف المخاطر:

يمكن تعريف المخاطر علي أنها الانحراف عن ما هو متوقع, فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث فهناك مثلا عدم التأكد من المقرض من استرداد القرض و عدم التأكد المستثمر من مشروع ما ,أو أصل ما من تحقيق العائد و يمكن تعريف المخاطر أيضا بأنها كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد و ينتج عنها ربحا باحتمال معين أو خسارة باحتمال معين.

إذ أن كل قرار من قرارات المؤسسات و البنوك يتضمن مخاطر معينة التي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة و بالتالي فان المخاطر ملازمة لنشاط تلك المؤسسات و البنوك فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون تحمل مخاطر و لا يمكن لمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه و معنى ذلك أن لا تزيد درجة مخاطر استثمارات كل مستثمر عن الحدود التي يعتبرها مقبولة لديه.

فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد كلما زادت المخاطر و لا ينفي وجودها إلا إذا كان احتمال الحصول على تلك العوائد بحجمها و زمن حدوثها يساوي إلى الواحد الصحيح.

المطلب الثاني: طبيعة و أنواع المخاطر [1]

يجب أن نفرق بين الأخطار العامة و الأخطار المهنية و الأخطار الخاصة بالشخص آو بالعملية:

1- أن الخطر العام مرتبط بمراقبة الأزمات السياسية و الاقتصادية أن الحروب بسبب إغلاق المؤسسات و تدميرها و في بعض الأحيان مصادرتها ,أن الاضطرابات الاجتماعية تسبب الاضطرابات المتواصلة التي تنتج عنها متاعب و مصاعب تجارية أو مالية لأغلب المؤسسات ,أن الاضطرابات المالية ترغم الدولة على اتخاذ تدابير كوقف الدفع إلى الخارج و ذلك ينتج إيقاف المصارف عن الدفع و تلها افلاسات عديدة يضاف إلى ذلك الإضرار الناتجة عن الطبيعة مثل:الطوفان,الحرائق,الجفاف,و الأمراض التي تصيب مناطق شاسعة.

[1] أسامة عبد الله- الخطر والتأمين- الأصول العلمية و العملية- دار النهضة العربية-ط4 القاهرة 1974-ص6

2- الخطر المهني يكمن في التغيرات المفاجئة التي تغير شروط الإنتاج: نقص في المواد

3- الأولية, تغيير حاد في الأسعار, ثورة تقنية, تغير أساسي في طرق الإنتاج, إحداث إنتاج مماثل بأسعار بخسة... أن إغلاق الأسواق الخارجية يوجه الإنتاج الوطني آو وضع دعمي خارجي علي بضاعة مماثلة, كل ذلك يجعل المصارف حذرة حيال التسليف.

4- الاخطارالخاصة بالزبون أو بالعملية:إن الإخطار الخاصة بالعميل أو بالعملية تتأتى من الحالة المالية و الصناعية أو التجارية للمؤسسة أو من القدرة التقنية أو من أخلاق القيمين عليها و سمعتهم.

إن الاعتماد الممنوحة إلى المؤسسات تنقصها الموارد التي تكون مجمدة و ليس لديها أموال تشغيل كافية, أو التي تكون مدينة و صناديقها خالية تتأتى عنها أخطار كبيرة.

إن المصارف تتردد كثيرا في منح تسليفات إلى مؤسسات صناعية قديمة ذات مكنات و معدات مستهلكة أو ذات نفقات عامة ضخمة و ذات سعر إنتاج كبير أو ذات إنتاج من نوع جيد إنما مرتفع الأسعار.

إن القدرة التقنية تلعب دورا هاما غير إن سوء الإدارة يسبب كوارث عدة, إن الإخطار الخاصة بعملية ما تتأتى من نوعيتها ومدتها و من قيمتها.إن الحكمة على المصرف أن لا يتعامل إلا مع مؤسسات تجلب ثقته و مع معاملات لا تشوبها أية أخطار بالنسبة إلى النوعية و المدة و القيمة.

الأخطار الناتجة عن مسؤولية المصرف بسبب توقفه عن التسليفلت أو تسليفاته التي تتجاوز الحدود المعقولة.

إن الزبون الذي تسود أحواله يطلب من المصرف الإبقاء على تسليفاته السابقة أو زيادة حجم هذه التسليفات فيجد نفسه أمام مسؤولية معنوية و مالية فإذا لم يلبي حاجات الزبون فانه يزيد مصاعبه و بالتالي يعيق تنفيذ عملياته بصورة مرضية و إذا منحه تسليف جديدة فان من شان ذلك مضاعفة أخطار المصرف مهما تكن تصرفات المصرف فانه يمكن إن يلاحق قضائيا إذا تسبب في أية أضرار.

الأخطار الناجمة عن مسؤولية المصرف حينما يحل في إدارة إعمال زبونه واقعيا و ليس قانونيا.

إن القانون يرغم من يدير أعمال الديون الاجتماعية عمليا أو قانونيا دون إن يكون وكيلا عنها كما نجد أن المخاطر تتكون من ثلاثة أنواع و هي

- -المخاطر النظامية:

يطلق علي المخاطر النظامية تسميات متعددة منها:مخاطر السوقMarket risk و المخاطر غير القابلة للتنويع Undiversifiable risk و المخاطر التي لا يمكن تجنبها Unavoidable risk و المخاطر العادية Ordinary risk.

و تعرف المخاطر النظامية بأنها ذلك الجزء من التغيرات الكلية في العائد و التي تنتج من خلال العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام فالتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية هي مصادر المخاطر النظامية.

و تتأثر أسعار جميع الأوراق المالية بهذه العوامل و بنفس الكيفية و لكن بدرجات متفاوتة و تكون درجة المخاطر النظامية مرتفعة في الشركات التي تنتج سلع صناعية أساسيا كصناعة الحديد و الصلب و صناعة الأدوات و المطاط و كذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران,أي بصورة عامة أن الكثير أو أكثر الشركات تعرضا للمخاطر النظامية هي تلك التي تتأثر مبيعاتها أو أرباحها و بالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام و كذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

- -المخاطر اللانظامية:

يطلق علي المخاطراللانظامية تسميات متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها و المخاطر القابلة للتنويع و المخاطر الخاصة.و تعرف المخاطر اللانظامية أنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالشركة أو بالصناعة120 Fisher et Jordan 1987 و هذه المخاطر مستقلة عن محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي صفرا.

و يمكن للمستثمر التخلص منها بتوزيع محفظة الأوراق المالية الخاصة به ,فإذا كانت المحفظة التي يستثمر فيها أمواله تتعرض لمخاطر معينة فانه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في تلك المنشاة و استخدام حصيلتها في شراء أسهم منظمات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر.

و يتضح مما تقدم أن المخاطر اللانظامية هي تلك المخاطر الخاصة بالشركة التي يمكن إزالتها بالكامل من خلال تكوين محفظة يتم تنويعها بشكل كفئ.

- -المخاطر الكلية:

المخاطر الكلية هي التباين الكلي في معدل العائد علي الاستثمار في السوق المالية أو في مجال استثماري أخر عند جمع المخاطر النظامية مع المخاطر اللانظامية ستتشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة و هذه المخاطر هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية و بينما يستطيع المستثمر التأثير على المخاطر اللانظامية من التنويع فإنه لا يستطيع التأثير على المخاطر النظامية و نبين المخاطر النظامية و المخاطر اللانظامية وفق الشكل الأتي:

الشكل رقم(6) :شكل توضيحي للمخاطر النظامية و المخاطر اللانظامية

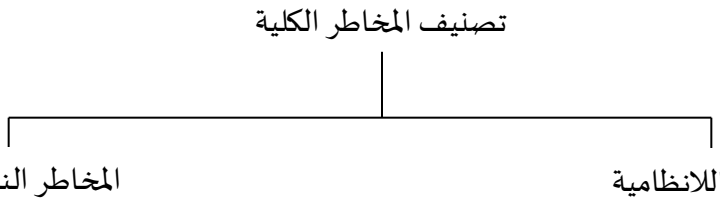

المطلب الثالث:مصادر المخاطرة 1

تقسم مصادر المخاطرة بحسب نوع المخاطر التي تسببها فهناك مصادر المخاطر النظامية و مصادر المخاطر اللانظامية.

- -مصادر المخاطر النظامية:

تشمل مصادر المخاطر النظامية علي مخاطر القوة الشرائية و مخاطر معدل الفائدة و مخاطر السوق:

أولا: مخاطر القوة الشرائية:

تعرف مخاطر القوة الشرائية على أنها إمكانية عدم الكفاية العوائد المستقبلية الناتجة عن الاستثمار في الحصول على السلع و الخدمات التي يمكن الحصول عليها بالأسعار الحالية.

و كذلك يمكن تعريفها بأنها المخاطر التي تواجه المستثمر في الموجودات المالية و الناتجة عن التأكد حول اثر التضخم في العوائد التي تحققها هذه الموجودات.

يكون هذا النوع من المخاطر كبيرا في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التامين على الحياة أو السندات أو أي من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه التضخم فتنخفض القيمة الحقيقية للاستثمار, و ذلك لانخفاض قيمته الحالية و يشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية علي أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي يستجيب غالبا للظروف التضخمية فترتفع هي الأخرى مما يحافظ علي القيمة الحقيقية للاستثمار فيها,و بذلك تحمي المستثمر من المخاطر التي يتعرض لها حامل السند.

ثانيا :مخاطر معدل الفائدة:

تعرف مخاطر معدل الفائدة بأنها التقلبات الناجمة عن عوائد الأوراق المالية نتيجة للتغيرات الحاصلة في مستويات معدلات الفائدة.

و تنشأ هذه المخاطر كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة كإجراء تغيرات هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة أو نشوب حرب أو حدوث تغيرات في تفضيل المستهلكين.

- -مصادر المخاطر اللانظامية Unsystematie risk sources :

توجد للمخاطر اللانظامية مصادر متعددة و من أهمها مخاطر الإدارة و مخاطر الصناعة و مخاطر الدورات التجارية الخاصة.[2]

أولا مخاطر الإدارة Management risk :

و يقصد بها تلك المخاطر الناجمة عن ضعف إدارة شركات محددة مما يؤدي إلى وقوعها في لخطاء تنجم عنها خسائر في تلك الشركات دون غيرها.

ثانيا مخاطر الصناعة Industrial risk :

تنجم هذه المخاطر عن ظروف تخص الصناعة كوجود صعوبة في توفير المواد الأولية اللازمة للصناعة ,و وجود خلافات مستمرة بين العمال و إدارة المصنع و كذلك التأثيرات الخاصة للقوانين الحكومية المتعلقة بالرقابة على التلوث و تأثيرات المنافسة الأجنبية على الصناعة المحلية و هناك أيضا التأثيرات المستمرة في الأوراق و تفضيلات المستهلكين في الاقتصاديات المتطورة فضلا عن التأثيرات المتعلقة بظهور منتجات جديدة أو تكنولوجيا جديدة فقد اثر ظهور الطائرات بشكل كبير على الصناعات المتخصصة بعمليات الخزن.

ثالثا :مخاطر الدورات التجارية الخاصة Special business cycle risks :

و يقصد بها الدورات التجارية التي يقتصر تأثيرها على منشاة معينة أو صناعية معينة و تحدث في أوقات غير منتظمة و لأسباب خارجة عن ظروف السوق المالي لذا يصعب التنبؤ بحدوثها.

- مصادر الرفع التشغيلي و المالي و الكلي:

تشتمل هذه المصادر على ثلاثة أنواع و هي:

مخاطر الرافعة التشغيلية و مخاطر الرافعة المالية و مخاطر الرافعة الكلية

أولا مخاطر الرافعة التشغيلية Operating leverage risks

يقصد بالرافعة التشغيلية القابلية على استخدام التشغيلية الثابتة لتعظيم اثر التغيرات في الدخل الناتج قبل الفائدة أو الضريبة و يمكن قياس درجة الرافعة التشغيلية من خلال المعادلة الآتية :

[2] محاضرات في مقياس التسيير البنكي- الأستاذ المحاضر:بن حمودة

$$DOL = \%DEBIT / \%DR$$

و ذلك عندما : DOL = درجة الرافعة التشغيلية

%DEBIT = النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة و الضريبة.

%DR = النسبة المئوية للتغير في إيرادات المبيعات.

و تنتج الرافعة التشغيلية من خلال وجود تكاليف تشغيلية ثابتة في انسيابية دخل الشركة مثل الاهتلاك و مرتبات الهيئة الإدارية و غيرها من الأعباء التي تتأثر إلى حد ما بالتغير في حجم المبيعات لذا فهي يجب إن تدفع بغض النظر عن مقدار الإيرادات المتاحة للشركة و حيثما ازدادت التكاليف التشغيلية الثابتة فان حجم المبيعات اللازمة لتغطية كل هذه التكاليف من الضروري أن تزداد كذلك بمعنى أخر أن الشركة التي تزيد من تكاليفها التشغيلية الثابتة من الضروري أن تزيد من حجم مبيعاتها اللازمة لبلوغ نقطة التعادل و العكس صحيح كذلك لذا فان نقطة التعادل هي مقياس أخر جيد لقياس مخاطر الرافعة التشغيلية فأعلى نقطة للشركة تمثل أعلى درجة لمخاطر الرافعة التشغيلية .و بما أن استخدام الرافعة التشغيلية يؤدي إلى رفع التعادل فأي انخفاض في المبيعات سواء كان سبب المخاطر المنتظمة كوجود حالة كساد أم بسبب المخاطر غير المنتظمة كاتخاذ قرار إداري خاطئ سيزيد من احتمال وقوع خسارة , و يزيد استخدام الرافعة التشغيلية عادة في شركات الصناعة الثقيلة كمصانع الحديد و الصلب في حين تنخفض درجة الاستخدام في متاجر الأقسام و مصانع الملابس.

ثانيا مخاطر الرافعة المالية The financial leverage risks :

يقصد بالرافعة المالية التغير في أرباح السهم الواحد الناتجة عن تغير معين صافي الربح قبل الفائدة و الضريبة و تقاس درجة الرافعة المالية من خلال المعادلة الآتية:

$$DFL=\%DEPS / \%DEBIS$$

عندما: DFL = درجة الرافعة المالية

DEPS = النسبة المئوية للتغير في حصة السهم الواحد في الأرباح.

DEBIS = النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة و الضريبة.

تحدث مخاطر الرافعة المالية نتيجة لاستخدام الشركة لأموال ذات أعباء ثابتة (قروض ,سندات,أسهم ممتازة) و السبب الرئيسي الذي يدفع الشركة إلى استخدام الأموال ذات الأعباء الثابتة هو لزيادة الإرباح المتاحة لجملة الأسهم يؤدي استخدام الرفع المالي إلى تعرض الشركة لمخاطر منتظمة و الزيادة في الرفع المالي عن الحد المعقول يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة الثابت الذي تقدمه الشركة للمقترضين و الذي يدخل ضمن التكاليف الثابتة و هذا يؤدي إلى رفع نقطة التعادل كما أن ارتفاع الرفع المالي عن الحد المعقول يعرض الشركة للمخاطر و من جهة

أخرى و هي المخاطر التي تنشا عن احتمالات التصفية إذا ما عجزت عن دفع أعباء القروض و يؤدي رفع نقطة التعادل إلى زيادة المخاطر النظامية ذلك لان مبيعات الشركة تنقلب عادة بحسب دورة النشاط الاقتصادي و من هنا فان ارتفاع نقطة التعادل سيزيد من احتمالات عجز عن تحقيق مبيعات التعادل و لا سيما في المواسم التي تنخفض فيها المبيعات و هذا سيؤدي إلى وقوع خسائر ستؤدي إلى تقلب سعر السهم دوريا بحسب النشاط الاقتصادي و ينطبق الأمر نفسه على المخاطر غير المنتظمة فحتى في حالة الازدهار الاقتصادي قد تنخفض المبيعات نتيجة فقدان عميل مهم أو حريق أو ما شابه ذلك فإذا كانت نقطة التعادل مرتفعة قد يسبب أي انخفاض في المبيعات وقوع خسائر.[3]

ثالثا :مخاطر الرافعة الكلية Total leverage risks :

إن التأثير الكلي لكل من مخاطر الرافعة التشغيلية و مخاطر الرافعة المالية يربط الشركة بالرافعة الكلية و تقاس درجة الرافعة الكلية و تقاس درجة الرافعة الكلية من خلال المعادلة:

DTL=DOL *DEL

= %DEBIT *%DEPS / %DR * %DEBIS

= %DEPS / %DR

و ذلك عندما:

DTL = درجة الرافعة الكلية

DOL = درجة الرافعة التشغيلية

DFL = درجة الرافعة المالية

%DEPS = النسبة المكونة للتغير في حصة السهم الواحد من الأرباح

DEBIS % = النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة و الضريبة

مقاييس المخاطر Risks measures [4]

1- الانحراف المعياري Standard deviation

[3] نفس المرجع السابق

[4] تسيير المخاطر البنكية-حدادي نجاة-فرع نقود مالية و بنوك-دفعة جوان 2003

يعرف الانحراف المعياري بأنه الجذر التربيعي لمجموع مربعات انحراف القيم (مفردات التدفقات النقدية) عن وسطها الحسابي

و يقاس الانحراف المعياري وفق المعادلة الآتية:

Standard deviation = $\sum$(K1-K2)*P

2-معامل الاختلاف Coefficient of variation

يعرف معامل الاختلاف بأنه حاصل قسمة الانحراف المعياري على القيمة المتوقعة للعائد أي انه يشير إلى مخاطر الوحدة الواحدة من العائد و التي تؤدي إلى مقارنة ذات مغزى

و يحسب معامل الاختلاف وفق المعادلة الآتية :

(Coefficient of variation) CV = Risks/Return

يفضل استخدام معامل الاختلاف في قياس المخاطر في الحالات التي يعطي الانحراف المعياري نتائج مضللة,أي في حالة عدم تساوي القيم المتوقعة في الاستثمارات البديلة و فضلا عن أن معامل الاختلاف يستخدم عادة في تقسيم المخاطر في الاستثمارات الفردية في حين يستخدم الانحراف المعياري في مقارنة المخاطر بين (مجموعات استثمار) تمثل كل مجموعة منها عددا من الاستثمارات و ينظر لها كوحدة واحدة

3-معامل بيتا Beta Coefficient :

معامل بيتا هو مقياس لدرجة تقلب مردود سهم معين في علاقة بمتوسط العائد في السوق أو مردود مجموعة (عينة) من الأسهم الممثلة في السوق على سبيل المتوسط و مثل هذا السهم يميل إلى الحركة صعودا أو نزولا و بشكل يتوافق مع حركة مردود السوق بشكل يتم قياسها من خلال بعض المؤشرات كمؤشر داوجنز الصناعي من (30) سهم و مؤشر ستاندردويل لعينة من (500) سهم يقاس بيتا لأية ورقة مالية وفق المعادلة الآتية:

$$Bi=Pim\ Gm/G\ m^2$$

عندما: الارتباط بين العائد السوقي و العائد على السهم = Pim

ا الانحراف المعياري لعائد السهم= Gi

الانحراف المعياري لعائد السوق =Gm

عائد السوق = Gm^2

و تعتمد قيمة معامل بيتا علي:

1-التغلب في عائد السهم الفردي

2-التغلب في عائد السوق (و كلاهما يقاسان بالانحراف المعياري الخاص بهما)

3- الارتباط بين العائد علي السهم و العائد السوقي.

و تمتلك الأسهم التي لها معاملات بيتا مساوية ل(1) نفس معدل مخاطر السوق, وان المحفظة التي تتكون من هده الأسهم و التي جرى تنويعها بشكل كامل سيكون لها معاملا بيتا مساوي للانحراف المعياري الخاص بمؤشر السوق , إما الأسهم التي لها معاملات بيتا مساويا ل (0.5) فان مخاطرها ستكون اقل من مخاطر السوق , وان المحفظة المكونة من هده الأسهم التي جرى تنويعها بشكل كامل ستميل إلى حركة بما يعادل نصف حركة السوق و سيكون انحرافها المعياري مساويا لنصف قيمة الانحراف المعياري الخاص بمؤشر السوق.

وسيستفيد المستثمرون ومدراء المحافظ الاستثمارية من معامل بيتا في بناء تلك المحافظ فإذا ظهرت مؤشرات توحي برواج أو انتعاش في السوق فيقومون باستبدال بعض مكونات المحفظة ذات معامل بيتا مرتفع بمكونات أخرى ذات معامل بيتا منخفض.

و يواجه معيار بيتا (Beta) بالرغم من أهمية انتقاد فريق من المتخصصين الذين يشككون بمصداقية هذا المعيار و ذلك , لضعف الارتباط بين العوائد و المخاطر بسبب طبيعة العوائد لا يمكن تقديرها بدقة .

دالة المخاطر (المجازفة) (HAZARD FUNCTION)

تعرف دالة المخاطر بأنها بمقياس الميل أو النزوع إلى الفشل على شكل دالة للزمن أو أنها نسبة الفشل عند بلوغ الزمن المحدد , وفي لحظة تغير الزمن(y) إلى(Δ +y) إذ(Δ) يمثل زمنا قصيرا يمثل مقدار التغيير, فان نسبته من وحدات المجتمع تشل في بلوغ الزمن (y) , كما تعرف دالة المخاطر بنسبة المخاطر (Hazard rate) أو نسبة الفناء أو التلاشي (Mortality rate) أو تعرف بقوة الفناء (Force of Mortality) وفي التطبيقات العملية فان دالة المخاطر تساعد على تحديد نسبة الفشل لحالة معينة فيما إذا كانت تتزايد أو تتناقص بحسب عمر أو زمن الحالة تعرف دالة المخاطر)(h(y) لتوزيع مستمر للزمن (h) بأنها :[5]

H(y)=F(y)=F(y)/1-F(y)*R(y)

إذ أن: F(y) تمثل دالة الكثافة الإجمالية للتوزيع P.D.F

F(y) تمثل دالة التوزيع التراكمية C.D.F

R(y) تمثل دالة المعولية F. Reliability

[5] نفس المرجع السابق

$$F(y)=Pr(y\ y)=SF(y)dy$$

$$R(y)=Pr(y\ y)=SF(y)\Delta y$$

$$F(y)=1-F(y)$$

المبحث الثاني: التسيير العلاجي للمخاطر

عندما يتعلق الأمر بتسيير مخاطر القرض قبل حدوثها فالبنك يستند إلى مختلف الأجهزة الوقائية و الأدوات التي تسمح بالتنبؤ عن درجة مخاطرة الزبائن الطالبين للقروض من البنك.

من الواضح أن هذه الوسائل التنبئية تعتمد على وسائل و أساليب تقنية و إحصائية , فبذلك هي لا تستطيع إلى درجة كاملة و حاسمة تعيين حقا الزبائن العديمة الملائمة من الزبائن الذين يتمتعون بصفة مالية جيدة ,نظرا للتغير الظروف في المستقبل فالبنك المستعمل لهذه الوسائل لا يعتبر نفسه سالما 100% من المخاطرة.

في هذا المبحث نجد كيف يكون رد فعل البنك عند تحقق هذه المخاطرة, التي عدم استرجاع البنك لمبلغ الالتزام عند استحقاقه.

سيلجأ البنك إلى تغيير أسلوب تسيره لهذه المخاطر من أسلوب وقائي إلى أسلوب علاجي و يتمثل هذا الأسلوب في مرحلتين كأقصى حد و هي محاولة استرجاع هذه القروض بطرق ودية كمرحلة أولى أما إذا لم تنجح هذه الطريقة فهو يلجا إلى القضاء و المنازعات كملاذ أخير محاولا بذلك تغطية القروض الممنوحة للزبائن.

المطلب الأول: وظيفة إعادة التغطية في البنك

التسيير العلاجي لمخاطرة القرض يبدأ من لحظة عدم تحصيل القرض في ميعاد استحقاقه أو عدم التزام المدير بتعهداته, من هذه اللحظة يتوجب على البنك توظيف قدراته لكشف الحادث و طاقاته عن طريق تشغيل وحدات التدخل المخططة و المتدرجة تبع لتقدير البنك للقرض"

لمدة طويلة أهملت البنوك نشاط تتبع القرض بعد منحه حيث أنها اهتمت كثيرا بتطوير النشاطات التجارية في فضاء اقتصادي مشجع نوعا ما (ضمانات البنك المركزي).

على نحو تقديم الزيادة في مخاطرة القرض المرتبطة بمتغيرات مختلفة, اقتصادية, قضائية, نفسية أجبرت البنوك على العناية أكثر باستحقاقات القروض الممنوحة.

"ككل وظيفة من وظائف البنك على وظيفة إعادة التغطية التفكير في تحديد أهدافها ,تنظيم مهامها ,خطة عملها و تتبع نتائجها و تقييمها.

هذه التعليمات تبدوا واضحة و جلية لكن كم من بنك يقيس أهداف و يحدد مهام و وظيفة إعادة تغطية ؟

كيف تميز البنوك الفعالية الإدارية(دراسة ملفات منح القروض) من الفعالية المالية (استحقاق القروض) ؟

هل تهتم هذه البنوك بقياس و تطوير إنتاجية وظيفة إعادة التغطية ؟ هل تستعمل هذه البنوك المعلومات الصادرة عن هذه الوظيفة لتحسين شروط منح القروض اختيار الضمانات ؟[6]

[6] Ibid 271 .272

نظرا لأهمية وظيفة اعادة التغطية في البنوك يتوجب على هذه الاخيرة التمسك بتحديد أهداف ووسائل التدخل لهده الوظيفة.

1- أسس و أهداف وظيفة إعادة التغطية:

كل تفكير و تأمل في وظيفة إعادة التغطية يجرنا إلى تحليل ثلاث أعمدة رئيسية لفعاليتها متمثلة في الرجعية, التصاعدية.

- الرجعية:

"تعتبر الرجعية المفتاح الأول لنجاح عملية إعادة التغطية في البنك"[7]

إن الوقت عائق إذ لم يؤخذ مأخذ الجد يؤدي إلى خلق تراكم للقروض الغير مستحقة. و يصعب تسوية القروض الأفضل مر دودية بالنسبة للبنك.

و هذا يجعلنا نفترض إن البنك يستعمل وسائل تحديد القرض الغير مستحق الحالي أو المستقبلي و ينظم بصفة دقيقة التسيير هذا القرض عن طريق هيئات تملك هذه الوسائل المكيفة لذلك.

- الاستمرارية:

"في تحليل القروض الغير مستحقة ,تعتبر الاستمرارية المفتاح الثاني لنجاح عملية إعادة التغطية ,حيث يتوجب على هذا العامل تجنب التصعدات و التوقفات في عملية التسيير مخاطرة القرض و التأكد من التسيير الحسن للنشاطات "[8]لمحو كل الفجوات في الضغط على الزبون المتأخر عن التسديد.

- التصاعدية:

"و هي أخر نجاح عملية إعادة التغطية , حيث تفترض بدءا من الوكالة و صعودا إلى مصلحة المنازعات وضع الوسائل اللازمة للضغط على الزبون لتسديد مستحقاتهم في أجالها"[9]

و لبلوغ الأهداف الرجعية الاستمرارية و التصاعدية لعملية إعادة التغطية يجب توحيد طاقات الوحدات العملياتية المتدخلة في مختلف ميادين تسيير القروض الغير المستحقة و هذا التوحيد يكون هدفه التتبع الحقيقي للمخاطرة و هذه المسؤولية الكاملة للتسيير تكون ملفات على عاتق إطار البنك.

2- وحدات التدخل لوظيفة إعادة التغطية:

يتوجب على تنظيم وظيفة إعادة التغطية تحديد بصفة دقيقة و انطلاقا من معايير و إجراءات محددة الجهات المعنية بالأخذ على عاتقها تسيير مخاطرة القرض.

---

[7] Ibid .p.272
[8] Ibid .p.272
[9] Ibid .p.272

في الواقع من لحظة عدم نجاعة التسيير الوقائي لمخاطرة القرض في تجنب الحادث ,يجب وضع نظام المعلومات للبنك محل التسيير الوقائي لتسهيل عملية تسيير الإجراءات التلقائية لمعالجة المخاطرة ,و هذا يتم في نفس الوقت مع تنسيق تدخل وحدات إعادة التغطية في البنك.

تدخل وظيفة إعادة التغطية في البنك يتم عن طريق وحدتين رئيسيتين هما:

- وحدة إعادة التغطية الودية و التي غالبا ما يطلق عليها اسم مصلحة تسيير المخاطر ,مصلحة ما قبل المنازعات....

- وحدة إعادة التغطية القضائية: و التي يطلق عليها اسم:مصلحة المنازعات

1-2 مصلحة إعادة التغطية الودية:

" حيث يكون تدخل هذه المصلحة في أي وقت بدءا من انتهاء مدة الاستحقاق المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك و هذا التدخل يكون عن طريق استعمال الوسائل اللازمة بصفة متتابعة أو في آن واحد "[10] و تتمثل هذه الوسائل في:

- البريد: و يعتبر وسيلة جيدة في حالة مراعاة شروط بعث الرسائل.
- إعادة التغطية الهاتفية أو إعادة التغطية عن بعد: و التي تعد وسيلة مفضلة خاصة بعد تدني فعالية البريد.
- البرقيات : و هي اقل استعمالا من البريد أو الهاتف ,لكن يمكنها إعطاء نتائج جيدة في حالة تعذر الاتصال بالزبون هاتفيا أو بالبريد.
- المقابلة وجها لوجه: و مع تميز هذه الوسيلة بالتكلفة العالية إلا أنها غالبا ما تكون أفضل وسيلة لمعرفة سلوك الزبائن, نيتهم الحسنة...

مهام مصلحة إعادة التغطية الودية ينتهي عند هذه الوسيلة الأخيرة خاصة و انه في ميدان إعادة التغطية من الأفضل تغيير الوسائل المستعملة تصاعديا.

2-2 مصلحة النازعات:

و تعد مصلحة النازعات أخر مرحلة تلجا إليها البنوك في تسوية و تسير مخاطرة القروض.

" وظيفة إعادة التغطية القضائية تنجز من طرف أخصائيين في الميدان للبنك حيث يعتمدون على مساعدات خارجية: محامين, محضرين قضائي, شركات التحقيق و البحث "[11]

[10] Ibid p. 279
[11] Ibid p.280

يتوجب على كل بنك تحديد تنظيم هذه المصلحة و خاصة توضيح :

*" اختصاص أعوان مصلحة النازعات تبعا ل:المخاطر التي يواجهها البنك, المنطقة الجغرافية....

*محفظة الملفات التي يسيرها كل عون تبعا ل: طبيعة القرض و الزبائن, ملائمة نظام المعلومات للإدارة القضائية..

* الإجراءات الخاصة بتسيير الملفات و التفويضات الممنوحة (مقياس مدة الإجراءات, تخصيص المؤونات ...)[12]

بما أن عدم نجاعة وظيفة إعادة التغطية تؤدي حتما إلى زيادة معتبرة في تكاليف المخاطرة فانه من الواجب على مسيري البنوك أن يضعوا نصب أعينهم تطوير و مراقبة مهام الجهات القائمة على تسيير المخاطر في البنك

المطلب الثاني: نجاعة عملية إعادة التغطية في البنك

مهما تكن نجاعة عملية إعادة التغطية فان أي قرض لا يستحق في اجله كليا أو جزئيا تسبب تكاليف إضافية لبنك,هذه التكاليف تنقسم إلى نوعين:

ا- تكاليف تسيير المخاطرة المتمثلة في مصاريف العمال, أتعاب(محامين, موثقين, شركات إعادة التغطية...) مصاريف عادية(عقارات ,كهرباء...)

ب-تكاليف مرتبطة بعدم التحصيل الكلي للقروض المشكوك فيها:

هذه التكاليف جد مرتبطة بالمدة المتوسطة لاسترداد القروض و الطرق المستعملة في ذلك .

" ككل أنشطة البنك يتوجب على سلسلة وظيفة التغطية,و كل حلقة من هذه السلسلة تسطير الأهداف التي من اجلها تتظافر جهود العمال الساهرين على القيام بهذه الوظيفة ,هذا الأهداف تعد عنصر لا يستغني عنه في السياسة المثلى لإعادة التغطية .

يتوجب في هذه الأهداف التكيف مع محافظ الزبائن, صعوبة و عدد الملفات القروض...و هذا بهدف تعظيم حصيلة القروض المعاد تغطيتها ,لان هذه الأخيرة (حصيلة القروض المعاد تغطيتها) تعد واحدة من بين المعايير الأساسية للحكم على نجاعة عملية إعادة التغطية في البنك.

هذا الهدف (تعظيم حصيلة القروض المعاد تغطيتها)يعد واحد من مجموعة الأهداف لوظيفة إعادة التغطية,لكن في حقيقة الأمر أهداف وظيفة إعادة التغطية تتمحور حول التحكم في مخاطر القرض ,هذا الأخير (التحكم في مخاطر القرض) يستند على بعض مفاتيح النجاح التالية:

- ثقافة البنك تجاه المخاطر و التي تظهر في الأخذ بعين الاعتبار مخاطر القرض في جميع مراحل العلاقات مع الزبائن.
- النظام و الوسائل المطبقة لتوقع البنك للمخاطرة, تحديدها و تسيرها.

[12] Ibid p.281

- التحكم في المخاطرة عن طريق استعمال المحددات اللازمة و المتابعة المستمرة للوظائف و النتائج.
- نشاط العمال في تكييف المهن مع دورة المخاطرة في التقنيات التسييرية للبنك.

المطلب الثالث: أدوات التسيير العلاجي للمخاطر

معالجة حادث عدم الدفع في الحساب التجاري:

إن الحقوق التي على الزبائن تعتبر غير مدفوعة لما لا يستطيع المكلف بتسيير هذه القروض بتحصيلها من خلال الحساب الجاري للزبون في مواعيد تحصيلها عند حلول آجال الدفع المتعاقد عليها,آو ند إعادة تسجيل الشيكات المخصومة في حساب الزبون و التي عادت من عمليات تحصيلها عبر القنوات العادية غير مدفوعة.و بالتالي على المدير الوكالة بفتح حسابات خاصة لتسجيل حادث عدم الدفع بالنسبة للقروض القصيرة الأجل (الشيكات و السندات التجارية المخصومة و كذا السندات التي حصلت على تعهد البنك) و تسمى (غير مدفوعة عند الدفع(IAR impayé au remboursement .

تعود مسؤولية تسيير هذا الحساب إلى الوكالة وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال .

و هذا بالعناية اللازمة لمثل هذه و خاصة من حيث إعلام , عند فتح أي حساب من هذه الطبيعة إلى المديرية الجهوية و المديرية المركزية للقروض و مديرية متابعة الالتزامات و تحصيل الحقوق و إعداد تقرير حول هذه الحسابات من حيث تحصيل ما تتضمنه من حقوق ,عجز الديون على سدادها.

هذه المديريات, من الممكن أن تعطي تعليمات خاصة إلى الوكالة لكي تحافظ على مصالح البنك في هذا المجال.

لا يجب أن يبقى فتح هذا الحساب هو نهاية الإجراءات الواجب أن يتخذها البنك,بل عليه من مطالبة الزبون عبر مختلف الوسائل إلى رد ما عليه أو ما انجر عليه في الأول من ديون اتجاه البنك و حتى لو لزم الأمر بوضع رزنامة لمواعيد جديدة لإطفاء هذا الحادث و هو ما يسمى بالتحصيل الودي.

أن وجود مثل هذا الحادث يؤدي إلى وقف استعمال مختلف أنواع القروض التي وضعت في أول الأمر تحت تصرف الزبون من طرف البنك.

* مرحلة ما قبل المنازعات القضائية: 1

و هي المرحلة التي تكون ما بين حلول أجال دفع قرض و تحويل الملف إلى مصلحة المنازعات القضائية و التي من الواجب أن تتكفل بها الوكالة و المديرية الجهوية بمساعدة الأعوان القضائيين(المحضر القضائي) و قد تكون من نتائجها الحالات التالية:

– التحصيل لا رجعة فيه للتسديد.

- التفاوض على رزنامة جديدة للتسديد مرفقة بمجموعة من السندات لأمر مع رسالة تتضمن التزام لا رجعة للتسديد.[13]

- العمل على تحقيق الضمانات.

- اقتراح تحويل الحقوق إلى حساب الحقوق المتنازع عليها **C.E.S** Creances en souffrances إذ انه على المدين أن يسدد ما عليه من الديون خلال اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ حلول أجال الدفع و إلا استعملت جميع الطرق القانونية لاسترجاع حقوق البنك و فسخ علاقة القروض التي تربطه بالزبون.

1-الأعذار و الزيارة:

عند ملاحظة على مستوى الوكالة أي حادث عدم دفع طرف زبون عند حلول أجال الدفع ,على الوكالة من إخبار المديرية الجهوية و المديرية المركزية المختصة بتحصيل الحقوق .

و خلال يومين ,على الوكالة أن تبعث إنذار Mise en demeure تدعوه فيها إلى دفع ما عليه من مستحقات تجاه البنك خلال اجل أقصاه 8 أيام , و موازاة مع ذلك عليها أن تتصل بالحضر القضائي لتكليفه بملاحظة حالة عدم الدفع للحصول على شهادة عدم الدفع من كاتب الضبط المحكمة المختصة إقليميا لكل سندات الأمر الغير مدفوعة.

و عند البدء باتخاذ الإجراءات التفاوضية و غيرها و منها الزيارة التي من الواجب أن تقوم بها الوكالة بعين المكان الذي يعمل فيه المدين و إذا ما طلب الزبون مهلة أخرى أو وضع رزنامة أخرى لدفع ما عليه من الديون و هذا بعد تقديم طلب جديد إلى المديرية المركزية عبر مديريته الجهوية التي تضع بالطبع رأيها في هذا الطلب بإرفاقه مع الرز نامة الجديدة لتحصيل الحقوق أي تخلص الزبون من ديونه اتجاه البنك.

و في حالة الموافقة على هذا الطلب يعاد النظر كليا في كل الضمانات المقدمة من طرف الزبون مع إمكانية إضافة ضمانات أخرى.

أما في حالة أن لم يقم الزبون بدفع ما عليه من الديون في أجال دفعها م لم يرد على رسالة البنك التي تدعوه إلى معالجة حالة عدم الدفع خلال اجل 30 يوم فان البنك يقوم إجراءات اشد قوة على مستوى المديرية الجهوية.

بالموازاة مع ذلك على المديرية الجهوية إذا ما تجاوزت الحقوق المطلوبة من المدين مبلغ 500.000دج التدخل لتدعيم الإجراءات الأولية التي تقوم بها الوكالة في تحصيلها و هذا بإرسال اعذرا تحت إمضاءها للزبون المتعثر و منحه اجل أخر أقصاه 15 يوم و إلا اضطرت إلى اتخاذ الإجراءات أكثر حزما باتجاهه.

---

[13] صياغة تطبيق الإستراتيجية-بلعالية خليدة و جرلاف اسمهان و لبديري سعدية-دفعة جوان 2003 قسم علوم التسيير

كما أنها من الواجب أن تقوم بإجراء زيارة للمدين في مكان عمله . وتحرر ملخص المحدثات التي تبعث به إلى المديرية المركزية.

أما على مستوى المديرية المركزية لتحصيل الحقوق فان هذه الأخيرة تتدخل في مجمل الملفات الحقوق الغير مدفوعة سواء كانت هذه الحقوق تابعة لقروض بنكية أو في حسابات جارية تم منحها بتراخيص أو بغير تراخيص.

و في هذا المجال و بالإضافة إلى الدعم و النصح للمديريات الجهوية ,فإنها تقوم بدورها باتخاذ بعض الإجراءات لتدعيم تحصيل الحقوق و منها :

* استدعاء الزبون.

* القيام بزيارة لدى الزبون.

* إرسال اعذرا و حجز ما لدى الغير.

* تحقيق ضمانات.

* تحويل الحساب إلى حساب الحقوق المتنازع عليها C.E.S Créances en souffrances .

2- إرسال رسالة حجز للمدين ما لدى الغير:

عندما لا يستجيب الزبون إلى رسالة الأعذار ,تقوم الوكالة بإرسال حجز للمدين ما لدى الغير و مع تبيان الرقم الاستدلالي و العنوان برسالة مؤكد عليها مع تبيان الاسم بدقة.

و هذه الرسالة يجب أن تبعث إلى جميع المديريات المركزية للمنازعات القضائية لجميع البنوك العاملة في الجزائر.و إذ لم تصل الوكالة إلى إجابة على الرسالة الأولى ,عليها في اجل شهرين الأكيد على هذه العملية التحصيلية.

و إذا ما أجدى هذا الإجراء نفعا و كانت المبالغ المالية المجمدة تغطى الحق التي على الزبون في البنك فان الوكالة عليها بإبلاغ المديرية المركزية للمنازعات القضائية لدى البنك الوطني الجزائري لتحرير العريضة اللازمة لتحرير هذه المبالغ من التجميد.

و إذا لم يجد هذا الإجراء نفعا و كان الحساب ذو رصيد اقل من المبلغ المطالب به, فانه على الوكالة متابعة و مراقبة تغير الرصيد إلى مستوى المبالغ المطالب بها و هذا بإرسال مثل هذه الرسائل في مراحل متتابعة إلى البنوك الزميلة.

3- إرسال تبليغ إنذار في إ طار تسوية ودية عن طريق المحضر القضائي:

في حالة إذا فشلت أول رسالة حجز للمدين ما لدى الغير,و لم تأتي بنتائج إيجابية و فشل المفاوضات الودية (رسالة أعذار و الزيارة الميدانية) فان على الوكالات إن تتصل بالمحضر القضائي لتكليفه بإرسال تبليغ إنذار في إطار تسوية ودية لكي يتخلى المدين على ما عليه من ديون اتجاه البنك بين يدي المحضر القضائي .

إن هذه المرحلة ستسمح بتدعيم المرحلة القضائية ,لما تؤول مختلف هذه لطرق إلى الفشل و إعطاء الفعالية اللازمة للمساعي الودية مع المدين خاصة إذا كانت هذه المساعي محققة من طرف مهني كالمحضر القضائي.

4- تحقيق الضمانات:

إن هذه المرحلة من مراحل تحصيل الحقوق يجب إن يلجا إليها في حالة فشل رسائل الأعذار و حجز للمدين لدى الغير و المساعي الودية و هي التي تسمح بها رئيس المحكمة المختصة إقليميا ,الملتمس منه عن طريق عريضة تقدمها الوكالة .

و هذه العريضة من الواجب أن تقدم بعد 15 يوما من إرسال رسالة التبليغ في إطار تسوية ودية بقيت بدون نتائج تذكر. [14]

5- طريقة Injoction de paiement:

تستعمل هذه الطريقة في التحصيل ما قبل المرحلة القضائية لما تكون الحقوق المطالبة بها حقوق سائلة,تجاوزت أجال دفعها و مستحقة و يكون إثبات وجودها كتابيا و يقصد بذلك أن هذه الحقوق حان اجل ردها للبنك و مبلغها مبلغ معروف و نهائي واجب الدفع في الحين و تتمثل هذه الطريقة في التحصيل في الواقع العملي كما يلي:

* سحب الوثائق اللازمة من كتاب الضبط .
* إيداع نسختين من هذه الوثائق المسحوبة مسبقا مع الوثائق الثبوتية لتدعيم تبيان هذه الحقوق للبنك على المدين قبل كاتب الضبط.
* بعد 15 يوم, يمكن للوكالة أن تقوم بهذا الإجراء و ذلك بسحب هذه الوثائق الممضاة من قبل كاتب الضبط.
* التقرب من المحضر القضائي ليقوم بتسليمها إلى المدين.
* في حالة عدم الإجابة على هذه الرسالة في اجل أقصاه 15 يوم بعد التسليم الرسمي لها, يعاد طلب من كتابة الضبط أن تتحول إلى عريضة تطبيقية.
* يتم سحبها بعد 10 أيام.

6- الطلب بالدفع الكلاسيكي :

[14] نفس المرجع السابق

و هي الحالة التي يقوم بها الدائن بإحضار المدين أمام المحكمة المختصة إقليميا لإجباره على دفع مجمل حقوق البنك و هذا في الحالات التي يتم فيها تبيان أن تحصيل حقوق البنك عن طريق المساعي الودية أصبحت مستحيلة.

كما أنها مستحيلة لما تكون الطريقة السابقة(Injoction de paiement) غير ممكنة التطبيق لعدم تطابق الحقوق البنكية مع شروط أن تكون هذه الحقوق سائلة, مستحقة الدفع في الحين و مبلغها معروف بصفة نهائية ,أو أن رئيس المحطمة أو القاضي رفض إمضاء و تبليغ هذه الرسالة لاعتباره إن هذه الحقوق غير مبررة.

7- الحجز التحفظي على العقارات:

و هي الطريقة التي من خلالها يمكن وضع تحت يدي العدالة الأموال العقارية للمدين ,و ذلك لمنع هذا الأخير من التصرف فيها من بيع ,أن تندثر أو تفقد من قيمتها , و هذا الإجراء من الممكن القيام به على الرغم من أن الحقوق لم يتم حلول أجال دفعها .

8- وضع رز نامة دفع الحقوق البنك من حساب حقوق متنازع عليها على وشك التسوية :

يتم وضع هذه الرز نامة لرد الحقوق من طرف الزبون , بعد أن يقدم طلبا كتابيا لإعادة جدولة أجال الدفع,التي قد تكون شهرية,فصلية,سداسية.

و في حلة الموافقة على طلب الزبون فانه على الوكالة أن تقوم بتحقيق هذه الآجال الدفع الجديدة,بإمضائه على سلسلة من السندات الأمر التي تمثل الآجال الجديدة مع رسالة التخلص لأجل من الديون.

- سلطات التفاوض حول مخططات إعادة الجدولة:

إن اقتراحات الدفع الودي للحقوق الموجودة في حساب حقوق متنازع عليها على وشك التسوية التي تقدم من طرف الزبائن ,و التي تتناسب مع سلطات منح القروض ,

(مستوى وكالة ,مديرية جهوية,اللجنة الجهوية للقروض) تبعث من طرف الوكالات إلى المديرية المركزية لتحصيل الحقوق عبر المديرية الجهوية بعد أن تدرس ,و يتم إبداء الرأي في الاقتراح للحصول على موافقة هذه المديرية المركزية.[15]

أما الحقوق التي تتناسب مع سلوكات المركزية لمنح القروض فان المديرية المركزية لتحصيل الحقوق هي التي لها حق التفاوض حول إعادة جدولة الديون للزبائن الطين يقدمون هذا الطلب ,و هذا الحصول على موافقة اللجنة المركزية للقروض.

[15] نفس المرجع السابق

- مهام المتدخلين:

1- على مستوى الوكالة:

* تدرس اقتراحات المدين و تبعث أنها بعد أن تبدي رأيها في ذلك المديرية الجهوية.

*تتبع تحقيق هذه الخطط المتفق عليها و تعلم المديرية الجهوية والمديرية المركزية لتحصيل الحقوق بأي حادث عدم دفع.

*أن تنبه كتابيا المدين قبل 15 يوم من حلول أجال الدفع.

*كما أنها عليها أن تبعث برسالة اعذرا عند ملاحظة أي حادث عدم دفع لأي قسط من أقساط الدين المترتبة عليه.

2- على مستوى المديرية الجهوية:

* تدرس المديرية الجهوية و تبدي برأيها في أي طلب إعادة جدولة ديون للزبائن و تبعث بها إلى المديرية المركزية لتحصيل الحقوق.

* تعيد أخبار الوكالات بكل القرارات التي اتخذتها المديرية المركزية لتحصيل الحقوق في اقتراحات إعادة الجدولة المطلوبة من الزبائن.

*تعلم هذه المديرية المركزية بكل حادث عدم دفع و الإجراءات المتخذة لتطويق الأمر

3- على المستوى المركزي:

* تتلقى المديرية المركزية لتحصيل الحقوق, طلبات إعادة الجدولة من طرف زبائن البنك فتقوم بدراستها و تبت فيها في إطار صلاحيتها و تقدم ما يتجاوز صلاحيتها إلى اللجنة المركزية للقروض.

*تستقبل الزبائن الذين لديهم حقوق سجلت في حسابات متنازع عليها على وشك التسوية بطلب منهم من المديريات الجهوية.

*تعلم المديريات الجهوية بقرار أو قرارات اللجنة المركزية للقروض.

* يمكنها أن تقوم بتقديم النصح في حالة أي حادث عدم دفع.1

خاتمة الفصل الثالث

عرفت الاستراتيجية نوع من التطور من حيث استعمالها في البنوك بعد ما صار تسير هذه الأخيرة جد معقد جراء تغيرات جد سريعة في المحيط الذي تنشط فيه و الذي افرزه الضغط الهائل لقوى السوق و النافسة ,هذا ما فرض على مسيري البنوك زرع عناصر المرونة الحركية في قلب هذه الاخيرة بوضع أدوات لتسير علاجي و وقائي للمخاطر في البنوك و ذلك من خلال امتلاك قدرات التكيف لاغتنام لفضل الفرص و تجنب التهديدات و لا يكون هذا إلا بتسيير استراتيجي بصفة مستمرة و دائمة حتى تحقق البنوك أهدافها الجديدة.

تمهيد

إن علاقة البنك الوطني الجزائري بباقي البنوك التجارية الأخرى تكمن في تحسين العلاقات مع الزبائن الذين تأثروا بالتقلبات الاقتصادية و كذلك التقلبات الناتجة من تغير هياكل التنظيم البنكي, كما تمكن من تحسين مر دودية البنك و ذلك عن طريق الحصول على موارد جديدة لاستعمالها كالقروض و اقتراح خدمات مباشرة أو غير مباشرة لتساعد على الرفع من أداء البنك.

و من خلال هذا الفصل سوف نحاول التعرف على البنك الوطني الجزائري من خلال استعراض تطوره التاريخي و مختلف المهام التي أوكلت إليه مع التطرق إلى هيكله التنظيمي.

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري

هناك عدة تعاريف للبنك الوطني الجزائري , لكن بصفة عامة نقول , يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال , كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج.

المطلب الاول : نشأة البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها و التشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج ,إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك و من خلال المادة السابعة ,سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة و يمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970 , أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة ,حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل و يعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة ,التجارة ,الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

كما انه من الممكن أن تقوم ب:

- عطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية.
- - تمويل التجارة الخارجية.
- -قبول الودائع بكل أشكالها.
- -إعطاء قروض و تسبيقات بدون أو بضمانات .
- التدخل في العمل الصرف الآني أو الآجل .
- العمل كمراسل للبنوك الخارجية.
- الإمضاء, خصم و شراء أو اخذ في محفظة كل الأوراق التجارية و كل السندات كسندات الخزينة العمومية...الخ.

و حتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم ,تسير وفقا لقوانين 88-01 و 88-03 و 88-04 ل 12 جانفي 1988 و قانون 88-119 ل 21 جوان 1988 و قانون 88-177 ل 28 سبتمبر 1988 و بالقانون التجاري.

و بقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار **ب و ج** و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع شي غيفارة و حددت مدته ب 99 سنة ابتداءا من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

و ينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم ,قيمة كل سهم مليون دج و مقسمة بين :

1- حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة" وسائل الإنتاج".

2- من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم ,المحروقات , الهيدروليك".

3- من 701 إلى 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية".

4- من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات المختلفة".

المطلب الثاني: مهام البنك الوطني الجزائري

يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام كل بنك يستلم الودائع من الجمهور بنوعيه التجاري و الهام و يقوم بالخدمات المهنية لمؤسسات كما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للبنك.

كما يقوم بالتعامل مع كل البنوك التجاري المتعارف عليها في المهنة البنكية و كل عمليات الصرف مع العملات الأجنبية و عمليات القرض في إطار التشريع المعمول به و القوانين التي تنظم عمل البنوك في الجزائر و نذكر خاصة قانون النقد و القرض .

كما انه من الممكن أن يكتتب على أي شكل كان.أي مساهمة في كل مؤسسة أو شركة وطنية أو أجنبية التي يكون موضوعها مشابه أو يمكن من تطوير عمليات البنك الخاصة.

كما انه الممكن أن يعمل لوحده أو بالتعاون من مؤسسات أخرى مباشرة أو غير مباشرة في الجزائر أو خارج على أي شكل كان كل العمليات التي تدخل في حيز نشاطه.

المبحث الثاني :دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري :

تتمثل هذه الهيئات العليا و العملية طبقا للتنظيم الداخلي للبنك و تمثل بالشكل التالي:

الشكل رقم(7) :الشكل يمثل الهيئات العليا و العملية في البنك مأخوذة من الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

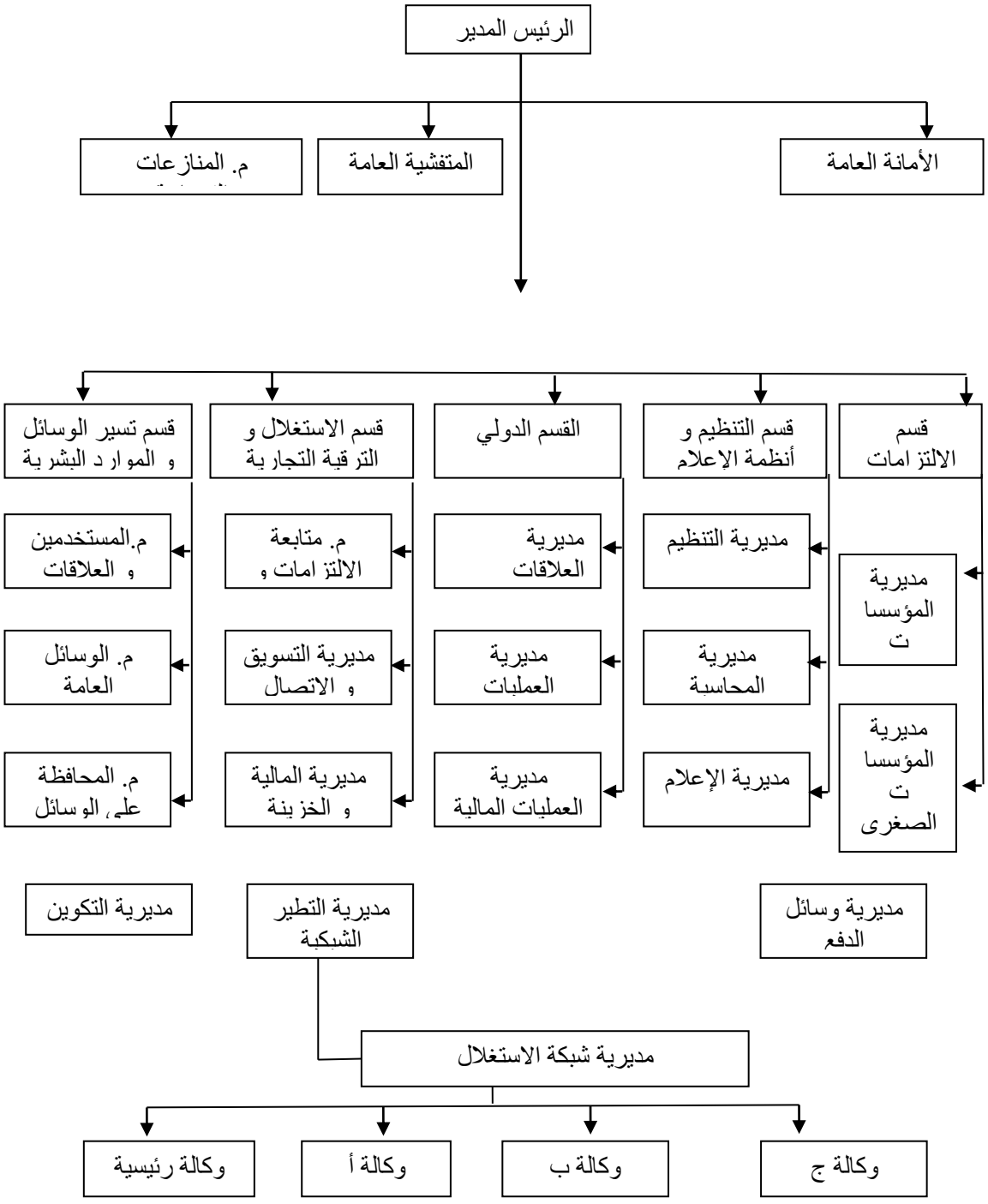

المصدر: الطاهر لطرش-تقنيات البنوك-ديوان المطبوعات الجامعية-طبعة2-20

المطلب الثاني: الهيئات العملية المتدخلة فيما يخص الالتزامات

- البند الأول: الوحدات المتدخلة فيما يخص الالتزامات

تتمثل هذه الوحدات حسب الشكل التالي:

الشكل رقم(8) : مخطط للوحدات المتدخلة فيما يخص الالتزامات مأخوذ من الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الوطني

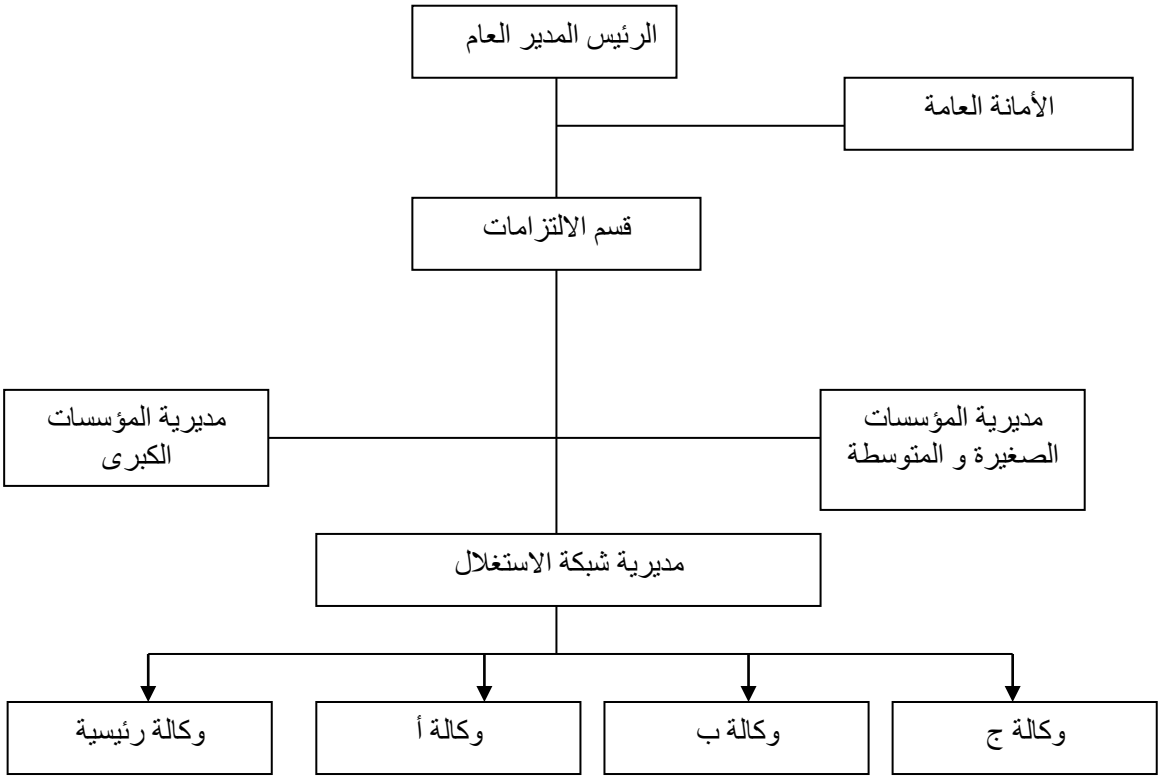

- البند الثاني: هيئات اتخاذ القرار فيما يخص الالتزامات

إن الاتخاذ و البت في طلبات القروض المطلوبة من الزبائن تتخذ من طرف الهيئات التالية و ذلك تحت إمضاء مسئولان من كل هيئة متدخلة على الأقل و تكون حسب الترتيب التالي:

- مراكز اتخاذ القرار على المستوى المحلي : و هي تتكون من مجمل الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني من الوكالة الرئيسية إلى الوكالة المصنفة"ج" أي وكالة من الدرجة الثالثة و يتخذ قرار التزام بإمضاء من المكلف بالملف و مدير الوكالة.

- مراكز اتخاذ القرار على المستوى الجهوي : هناك مستويان من الوحدات المتدخلة في منح القروض و هي :

- المديرية الجهوية

-اللجنة الجهوية للقروض المتكونة من الأعضاء التالية:

*المدير الجهوي

*رئيس دائرة القروض

*رئيس الدائرة التجارية

*مدير الوكالة(المعين بصفة دورية ما بين مديري الوكالات التابعة للمديرية الجهوية)

- المكلف بالملف على المستوى المديرية الجهوية

و يكون اتخاذ القرار في هذه اللجنة إذا لم يكن بموافقة جميع الأعضاء بأغلبية الأعضاء و إذا ما تساوت الأصوات فان رأي المدير الجهوري هو الذي يبت في الأمر.

و يكون اتخاذ القرار للالتزام بإمضاء كل من المدير الجهوي و رئيس دائرة القروض.

- مراكز اتخاذ القرار على المستوى المركزي: يكون اتخاذ القرار على هذا المستوى من الوحدات المتدخلة في اتخاذ قرار الالتزامات على النحو التالي:
- مدير الالتزامات المؤسسات الكبرى أو مدير الالتزامات المؤسسات المتوسطة و الصغيرة (على حسب حجم المؤسسة).

* اللجنة المركزية لقروض و التي تتكون من 8 أعضاء دائمين يعنيهم الرئيس المدير العام للبنك من بين المديرين المركزين للبنك و من كل مسئول ذو مؤهلات خاصة و يعين كذلك الرئيس المدير العام رئيس هذه اللجنة المركزية بقرار مستقل , إذا لم يرد هو نفسه رئاسة هذه اللجنة ,كما هو الحال حاليا إذ عين الأمين العام كرئيس للجنة المركزية للقروض في البنك الوطني الجزائري.

ويكون اتخاذ القرار التزام من عدمه, إن لم يكن بموافقة جميع أعضاء اللجنة بأغلبية أعضاءها و إذا ما تساوت الأصوات فان صوت الرئيس يكون الفاصل في اتخاذ القرار.

و يكون قرار الالتزام مضى من طرف رئيس دائرة القروض المركزي و من أحد المديرين المركزيين.

خاتمة الفصل الرابع

هناك عدة حالات من الخطر و التي تتعرض لها البنوك , كالتغيرات التي تطرأ على أسعار الصرف مثلا , أو كعمليات تبييض الأموال إلى غير ذلك و نحن تطرقنا في دراستنا لحالة لدى البنك الوطني الجزائري إلى حالة عدم تسديد القرض .

و ارتأينا توضيح مختلف مراحل سير عملية الاقتراض و الوثائق الخاصة بذلك , و الإجراءات المتخذة في مثل هذه الحالات من خلال الملاحق المرفقة في المذكرة .

خــاتمة عامة

لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة مراحل ,حيث كانت الجزائر تسعى دوما إلى إصلاح النظام المصرفي مع دخولها إلى اقتصاد السوق الأمر الذي اجبر البنوك على التفكير السريع و العميق في تحسين الخدمات.

و بما أن للبنوك التجارية دور أساسي في عملية استقبال الودائع من جهة و تقديمها في شكل قروض من جهة أخرى, تحقق البنوك من وراء هذه العملية فوائد لحسابها الخاص لذلك فهي تسعى جاهدة إلى توطيد علاقاتها بزبائنها,إلا إن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كليا أو جزئيا و في أوقاتها المحددة لها و ذلك ما يولد مخاطر القرض ,و تتمثل في الفرق بين قيمة القروض الممنوحة من طرف البنوك و مجموع المبالغ المتوقعة استرجاعها من المقترضين عند حلول مواعيد استحقاق هذه القروض .

و عليه المخاطر بكل أنواعها لا يمكن الحد منها كليا , لذلك فانه يعتبر تقديرها عنصرا أساسيا, فاستعمال طرق التنبؤ بالمخاطر يسمح للبنك بالتقليص منها, و هذا من خلال التسيير الاستراتيجي و العلاجي للمخاطر و تنصب أهدافهما في الوقاية من المخاطر, و التخفيض من حدة النتائج المترتبة عن هذه الأخيرة.

- يعتبر الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن و أمر نسبي لأن قيمة الضمان قد تنخفض.
- هناك من يعتبر أن الضمان الاحتياطي نوع من الكفالة, و لنفرق بينهما نقول أن الضمان الاحتياطي خاص بالأوراق التجارية يمنحها الثقة و يسهل تداولها, لكن كلاهما يعتبر أحد أنواع الضمانات الشخصية.
- رغم أن الرهن ظاهرة قديمة إلا أنه لازال ساري المفعول

لذلك على البنوك الاعتماد على نماذج حديثة في تقديرها للمخاطر, بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة و ربح الوقت من جهة أخرى.

المـراجع

مراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أسامة عبد الله –الخطر و التأمين:الأصول العلمية و العملية-دار النهضة العربية-ط4 – القاهرة-1974
2. سامي عفيفي حاتم-التأمين الدولي,الخطر و التأمين-الدار المصرية اللبنانية-القاهرة ط1 – 1986 ط2 – 1988 .
3. شاكر القزويني – محاضرات في اقتصاد البنوك –ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1998
4. الطاهر لطرش –تقنيات البنوك –ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2 -2003 .
5. فلاح حسين الحسيني و د.مؤيد عبد الرحمن الحوري –ادارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر 2000 .
6. محمود حميدات – النقود و السياسة النقدية - ديوان المطبوعات الجامعية.
7. محمود حميدات – مدخل لتحليل النقدي-ديوان المطبوعات الجامعية 1996 .
8. مصطفى رشدي شيخة –الاقتصاد النقدي و المصرفي –الدار الجامعية –الجزائر 178.

المذكرات:

1. تسيير المخاطر البنكية –حدادي نجاة –فرع نقود مالية و بنوك دفعة جوان 2003.
2. تقنية التغطية –دميل ذهبية –دفعة جوان 2002-2003 تخصص نقود مالية و بنوك.
3. تقييم و تسيير خطر القرض في البنك الجزائري –حداد مليكة –فرع نقود مالية و بنوك –دفعة 2002-2003.
4. صياغة تطبيق الاستراتيجية – بلعالية خليدة و جرلاف اسمهان و لبديري سعدية –دفعة جوان 2003 قسم علوم التسيير .
5. محاضرات في مقياس التسيير البنكي-الأستاذ المحاضر:بن حمودة

مراجع باللغة الفرنسية:

1. M.Mathieu- l'exploitant bancaire et le risque crédit.La revue Banque éditeur 1995 P140.
2. Idem .141

ملخص

بما أن العملية الإقراض بكل أشكالها تتضمن تأجيل التسديد على أساس الوعد ، فهي بذلك محفوفة بدرجة معينة من المخاطر و التي من شأنها أن تهدد سيولة البنك و تضعه في موضع العجز عن الإيفاء بالتزاماته اتجاه المودعين ، و للوقاية و التحكم في مخاطر التي تواجهها البنوك اعتمدت على طرق مختلفة كالاعتماد الكبير للبنوك على طلب الضمانات محاولة بذلك وقاية نفسها من المخاطر بالإضافة إلى متابعة الحسنة للقرض للحد مخاطر الائتمان أيضا. و في حالة أخرى وجب على البنك تقدير هذه المخاطر التي لا يمكن الحد منها كليا و العمل على مواجهتها و التقليل منها عن طريق إتباع سياسات حديثة تعتمد عليها البنوك في تقديرها للمخاطر بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة و ربح الوقت من جهة أخرى.

Summary

Since the lending process in all its forms involves deferral of payment on the basis of promise, it is fraught with a certain degree of risk, which would threaten the Bank's liquidity and put it in a position to fail to meet its obligations towards depositors. In another case, the Bank must assess these risks, which cannot be fully reduced and be addressed and reduced through modern policies on which banks rely for risk assessment rather than classical methods for better utilization of information on the one hand and time gain on the other.